منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى والتخفيف عنهم
دراسة موضوعية

The Qurʾān Approach in Reassuring Patients and Relieving their Pain
An Objective Study

أ.د. علي بن عبدالله بن حمد السكاكر

Prof. Ali bin Abdillah bin Ḥamad al-Sakākir

الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Professor at the Department of Exegesis and Sciences of Qur'an at the Faculty of Qur'an and Islamic Studies in Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: skakeer@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/02/09، **القبول** - Accepted: 2021/04/15، **النشر** - Published: 2021/12/25

رابط DOI: **10.36046/2323-055-199-007**

المستخلص

في ظل الأوضاع الراهنة التي اجتاح فيها الفيروس (كورونا) العالم بأسره، وانتشر بين الناس الخوفُ منه، وتحمَّل بعضُ الناس من التكاليف ما لا يطيقون؛ يأتي هذا البحثُ ليبين منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى، والتخفيف عليهم.

وما كان لأهل القرآن المتخصصين في تفسيره أن يكونوا بعيدين عن هذا؛ فكتاب الله فيه بيانُ كل شيءٍ، فكان لزامًا عليهم أن يُدْلُوا بدلوهم، وينزعوا من هذا القرآن المعانيَ التي تناسبُ هذه الأوضاع.

لذا جاء هذا البحثُ لبيان أنَّ طمأنة المرضى من أهدافِ القرآن في ظل الفزع الذي يعيشون فيه بسبب مرضهم، كما أنَّ الشارع راعى ما هم فيه من جهدٍ ومشقةٍ فخفَّف عنهم الكثير من التكاليف.

وجاء البحث وفق المنهج الاستقرائي في تتبع مواضع القرآن التي تحدثت عن هذه المواضيع، والمنهج الوصفي في شرح هذين الأمرين.

وأما خطة البحث ففيها: تمهيد ومبحثان.

فالمبحث الأول: طمأنة المرضى في القرآن، وفيه سبعة مطالب.

والمبحث الثاني: تخفيف التكاليف عن المرضى في القرآن، وفيه ستة مطالب.

وأهم النتائج من هذا البحث:

- بيانُ أنَّ طمأنة المرضى وتهدئة نفوسهم أمرٌ شرعيٌّ ومقصد قرآنيٌّ في التعامل مع المرضى، كما أنَّ الكثير من الأحكام قد خُفِّفَت عنهم مراعاةً لحال ضعفهم.
- بيان سبق الإسلام إلى مثل هذه المقاصد الطبية، والتشريعات التكليفية، وبيان أهمية الحياة الإنسانية في الشريعة.

الكلمات المفتاحية: منهج القرآن- طمأنة- المرضى- الأحكام التكليفية- التخفيف- دراسة موضوعية.

ABSTRACT

In light of the current conditions in which the virus (Corona) has touched the entire world, and its fear being widespread among people, and that some people have had to endure what is beyond their capability; this research has come to reveal the approach of the Glorious Qurʾān in reassuring patients and relieving them.

The people of the Qurʾān who specialize in its interpretation could not be estranged on this, since the Book of Allāh includes the clarification on everything, so it was necessary for them to play their part by eliciting from this Qurʾān the meanings that suit the prevailing situations.

Therefore, this research comes to show that reassurance of patients is one of the themes of the Qur'an in light of the fear in which they live due to their illness, and that Allaah takes into account their plight and hardship, thus relaxing many of the religious duties for them.

The research was based on the inductive approach in tracing the topics of the Qur'an that discussed these topics, and the descriptive method for explaining these two matters.

As for the research plan, it includes: an introduction: and two chapters

The first chapter: Reassuring patients in the Qur'an, and it contains seven sub-chapters.

The second chapter: Relaxing religious duties for patients in the Qurʾān, which contains six sub-chapters.

The most important findings from this research:

- Explanation that reassuring patients and calming them down is a legitimate matter and one of the Quranic objectives in dealing with patients, and that many of the rulings have been relaxed for them in consideration of their weakness.
- Explanation on the precedence of Islam to such medical objectives, and religious injunctions, and stating the importance of human life under the Sharīʿah.

Keywords:

Methodology of the Qur'an - reassurance - patients – religious duties - relaxation - objective study.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

إن الله سبحانه أنزل هذا القرآن العظيم ليكون منهج حياة، ودستور أمة، فيه الشفاء والصلاح والفلاح في أمور الدين والدنيا، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا﴾ أي: بيانًا بليغًا ﴿لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] من أمور الدين، وما تتوقف عليه مصالح المسلمين؛ لذا قال علي بن أبي طالب ﷺ: "كل شيء علمه في القرآن، إلا أنَّ آراء الرجال تعجز عنه"(١).

فحاجة الإنسان لهدي القرآن حاجةٌ مُلِحَّةٌ في كل زمان ومكان، ولا ملجأ ولا منجى مما يُصِيب الإنسانَ والأمم من الابتلاءات إلا بهذا القرآن، ورد الأمور إليه.

والابتلاءات في هذا الزمن خاصة تتوالى على الإنسان، فلا تكادُ تنطفئ حربٌ في مكانٍ إلا ونسمع بانفجارٍ في مكانٍ آخر، ولا نلبثُ أن نتنفَّسَ الصعداء من جراء فيضانٍ أو إعصارٍ أو زلزالٍ في دولةٍ إلا ونسمع بمصائب وابتلاءات في دولةٍ أخرى.

ثم جاء هذا الوباء (كورونا-كوفيد ١٩) الذي لطم البشرية جمعاء، فلم تخلُ منه دولة، ولا سلمت منه مدينة، بل نكادُ أن نقول لم تنجُ منه ومن تبعاته أسرة، وأصبح محط أنظار الجميع، وشغل البشرية كلها مع دِقَّة حجمه(٢).

واندفع كُلٌّ يدلي بدلوه بحسب تخصصه؛ فتسابقت الشركات لإنتاج دواءٍ ناجعٍ له، وأدى الأطباءُ واجبَهم تجاه المصابين، وعمِلَ رجالُ الأمنِ على حفظ الأمنِ في هذه الفترات التي تكثر فيها المشاكل.

---

(١) انظر: نصر بن محمد السمرقندي، "بحر العلوم"، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٨٧.

(٢) كورونا-كوفيد١٩-: فيروس من الفيروسات المعدية التي تنتشر بسرعة عالية وسط التجمعات والازدحام السكني عن طريق الرذاذ الخارج من الفم عند السعال أو العطاس، وأول ما ظهر في مدينة (ووهان) الصينية في العام الماضي أواخر عام ٢٠١٩م. لذلك اتخذت أغلب حكومات العالم وخاصة حكومة المملكة العربية السعودية—حرسها الله- حزمة من الإجراءات الاحترازية للحد من انتشاره، من بينها تعليق الدراسة والأعمال الحكومية والمناسبات الاجتماعية والنداء بالصلاة في البيوت وتعليق الجمع والجماعات بالمساجد؛ لحفظ النفس البشرية التي هي من أهم الضروريات الخمس.

وممن ينبغي عليه الاشتراكُ في بيانِ ما يحتاجه الناسُ في هذه الجائحة؛ أصحاب التخصصات الشرعية، كلٌّ في مجاله، فالأمراض لها أحكامها الفقهية، والناس يحتاجون إلى معرفة واجباتهم العقدية في هذه اللحظات.

وما كان لأهل القرآن المتخصصين في تفسيره أن يكونوا بعيدين عن هذا؛ فكتاب الله فيه بيانُ كل شيءٍ، فكان لزامًا عليهم أن يُدْلُوا بدلوهم، وأن يستنبطوا من القرآن المعانيَ التي تناسبُ هذه الأوضاع.

وقد تسابق المتسابقون في ذلك، فكتبوا ما كتبوا، فأجادوا ووفوا، ولكني أحببتُ أن أشير إلى مَلْحَظٍ لطيفٍ أبانه القرآنُ في مواضع منه، وهو جانبٌ نادى به الأطباءُ المعاصرون كثيرًا؛ ألا وهو التخفيفُ على المريض.

وجانب التخفيفِ على المريضِ يشمل أمرين: التخفيف النفسي؛ فإنَّ الحالة النفسية لها أثرُها في العلاجِ الذي يحتاجه المريض، والتخفيف البدني؛ فإنَّ الراحةَ مطلبٌ في علاج الأمراض.

فكتبت بحثًا أبيّن فيه الآيات التي تعرَّضت للتخفيف عن المرضى بقسميه، وسميته: (منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى والتخفيف عنهم: دراسة موضوعية).

أسباب اختيار الموضوع

- الحالةُ الراهنةُ التي استدعَتْ أصحاب التخصصات المختلفة للوقوف متكاتفين في وجه الفيروس الذي اجتاح العالم.
- حاجة المكتبة الإسلامية إلى الكتابة في النوازل المعاصرة.
- اختيار جانبٍ من موضوع (المرض في القرآن) لم يُتعرَّضْ له، يكون إضافةً جديدةً.

أهداف الموضوع

- الوصول إلى الجوانب النفسيَّة التي راعاها القرآن في التخفيف عن المرضى، والطرق التي سلكها في طمأنتهم.
- الوصول إلى الجوانب الجسديَّة التي راعاها القرآن في التخفيف عن المرضى، وبيان الأحكام التكليفية التي خُفِّفَت عن المرضى في القرآن.

– بيان سبق الإسلام إلى التشريعات التي تهدف إلى مراعاة الصحة النفسية للمرضى، والتخفيف عنهم؛ مما يعينهم على تجاوز محنتهم.

خطة البحث

وتشتمل على المقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة فيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: مدخلٌ عامٌّ للموضوع، وفيه مطلبان:

الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحًا.

الثاني: أنواع الأمراض المذكورة في القرآن.

المبحث الأول: طمأنة المرضى في القرآن، وفيه سبعة مطالب:

الأول: المرض والشفاء بقدر الله.

الثاني: إرادةُ الله التيسير بعباده، واستشعار رحمته.

الثالث: بشارة الصابرين على المرض.

الرابع: رفع الحرج عن المريض.

الخامس: المرض سبب لزيادة الحسنات وتخفيف السيئات.

السادس: المرضُ من أسباب إجابة الدعاء.

السابع: إجراء المرضى مجرى أفراد العائلة من غير محارمه في بعض الأحوال.

المبحث الثاني: تخفيف التكاليف عن المرضى في القرآن، وفيه ستة مطالب:

الأول: تخفيف الوضوء.

الثاني: تخفيف الصلاة.

الثالث: تخفيف قيام الليل.

الرابع: تخفيف الصيام.

الخامس: تخفيف الحج.

السادس: تخفيف الجهاد.

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

- المنهج الاستقرائي بتتبع الآيات التي تطمئن المرضى وتخفف عنهم.
- المنهج الوصفي في وصفِ نوع التطمين، ونوع التخفيف التكليفي.
- أما المنهج المتبع في كتابة البحث، فهو على النحو التالي:

أ) كتابة الآيات بالرسم العثماني.

ب) نقل أقوال المفسرين في جمع المادة العلمية، وأحيانا أنقل عن غيرهم إن دعت الحاجة إلى ذلك.

ج) خرجت الأحاديث من الصحيحين، فإن لم تكن في الصحيحين فأجتهد في تخريجها من كتب السنة مع الحكم عليها.

د) التزمت بعلامات الترقيم.

الدراسات السابقة

لم أجد على حسب اجتهادي وبحثي دراسةً مشابهة لهذه الدراسة في منهجها ومضمونها، إلا أنه في موسوعة: (نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم)، مبحثٌ جُمِع فيه "الآيات الواردة في التخفيف عن المرضى والرفق بهم" ولم تتعرض لبيانها أو توضيحها.

التمهيد: مدخلٌ عامٌّ للموضوع

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحًا

أولاً: المرض لغة:

المرض ضد الصحة(١).

يقال: مرِض -بكسر الراء- وأفعال الأدواء تأتي كثيرًا على فَعِل بكسر العين، وكذلك أفعال الإحساس مثل صَلِي وفَرِح(٢)، ومضارعه يمرَضُ -بفتح الراء-، والمصدر مَرَضًا -بفتح الراء-، ومَرْضًا -بإسكان الراء- وهي لغة قرأ بها الأصمعي عن أبي عمرو في قراءة شاذة(٣)؛ فهو مريضٌ ومارض(٤).

وكل فعيل بمعنى مفعول يجمع على فَعْلَى، وشُبِّه به مريض ومرضى وإن كان ليس بمعنى مفعول؛ لأن المرض من الأشياء التي تأتي الإنسان غلبةً لا اختيارًا، فهو بمنزلة المفعول(٥).

هذا من ناحية التصريف، وأما من ناحية المعنى:

فإنَّ المرض: خروج المزاج والجسد عن الاعتدال(٦).

وقد يُطْلَق على أثره، وهو الألم(٧).

---

(١) انظر: محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة". تحقيق: بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٧٥٢.

(٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٥: ٢٠٨.

(٣) انظر: عبد الحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٩٢؛ ومحمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط". تحقيق: صدقي جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١: ٩٥.

(٤) انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٢: ٧٥٢؛ وأبو الحسن المجاشعي الأخفش الأوسط، "معاني القرآن". تحقيق: د. هدى قراعة. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ١: ١٤٠.

(٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٥٥٢.

(٦) محمود بن حمزة الكرماني، "غرائب التفسير". (جدة: دار القبلة، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن)، ١: ١٢١.

(٧) انظر: أحمد بن محمد الخفاجي، "عناية القاضي". (بيروت: دار صادر)، ١: ٣١٨؛ محمود بن عبدالله =

ويطلق على كلِّ ضعف وفُتُور، يقال: فلان يُمْرِضُ الحديث، بمعنى: يُضْعِفُه؛ والمرض إذا كان في القلب فهو فتورٌ عن الحقِّ، وإذا كان في البدن فهو فتور الأعضاء، وإذا كان في العين فهو فتور النظر، وهكذا(١).

ويطلق على الفساد(٢).

ويطلق على الظلمة(٣)، قال الشاعر:

فِي لَيْلَةٍ مَرِضَتْ مِن كُلِّ نَاحِيَةٍ...فَمَا يُحَسُّ بِهَا نَجْمٌ وَلَا قَمَرُ(٤)

قال ابن القيم جامعًا ذلك: "والمرض يدور على أربعة أشياء: فساد، وضعف، ونقصان، وظلمة"(٥).

ومن مرادفات أو مقاربات لفظة المرض في القرآن:

١- السقم، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٣٧](٦)، وقال تعالى: ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾[الصافات: ١٤٥](٧).

٢- الحَرَضُ، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾[يوسف: ٨٥]، والحرض: فساد الجسم

=

الألوسي، "روح المعاني". تحقيق: علي عبدالباري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٥١.

(١) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٨٦.

(٢) المرجع السابق، ١: ٨٧.

(٣) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٨٦؛ والألوسي، "روح المعاني"، ١: ١٥١.

(٤) البيت لأبي حية النميري. انظر: "شعر أبي حية". جمع وتحقيق: يحيى الجبوري. (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٧٥م): ١٤٨.

(٥) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "التفسير القيم". (ط١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ)، ١: ١١٦.

(٦) انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "تفسير عبدالرزاق". تحقيق: محمود عبده. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣: ٩٩.

(٧) انظر: محمد الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٨: ٥٨٨.

والعقل من مرض أو عشق[١].

٣- الضُّرُّ: وهو لفظٌ عامٌّ لجميع الأمراض[٢]، قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾[الأنبياء: ٨٢] ذكر ابن كثير: أنه لم يبق سليم سوى قلبه ولسانه[٣].

ثانيا: المرض اصطلاحًا:

الذي يظهر أن لفظة (المرض) في القرآن لا تخرج عن معناها اللغوي إلى معنًى اصطلاحيٍّ خاصٍّ بالقرآن، ويدلُّ على ذلك أقوال بعض المفسرين في تعريف المرض.

فمن ذلك قول الطبري: "وأصل المرض: السقم. ثم يقال ذلك في الأجساد والأديان"[٤].

وسنعرض لمعنى المرض عند الفقهاء؛ فإنَّ ذلك مما يحتاج إليه عند الحديث عن التخفيف عن المرضى.

قال الشافعي: "المرض: اسم جامع لمعانٍ لأمراض مختلفة"[٥].

وقال الجرجاني "المرض: ما يعرض للبدن؛ فيُخْرِجه عن الاعتدال الخاصّ"[٦].

"وفي اصطلاح الفقهاء: حالةٌ غيرُ طبيعيةٍ في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"[٧].

---

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد عبد المقصود. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٧٠؛ ومحمود بن أبي الحسن النيسابوري، "إيجاز البيان". تحقيق: القاسمي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٤٦. وانظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٣: ١٠٧٠.

(٢) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٢٠.

(٣) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم "، ٥: ٣٩٥.

(٤) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". تحقيق: شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ١: ٢٧٨.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، "تفسير الشافعي"، جمع: أحمد الفرَّان. (ط١، السعودية: دار التدمرية، ٢٠٠٦م)، ٢: ٧١٥.

(٦) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ): ٢١١.

(٧) "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣٦: ٣٥٣.

ومما يجب التنبه له وجود حالات يخرج فيها الإنسان عن حالة الاعتدال لا للمرض وإنما معجزة ربانية؛ فلا تسمى مرضًا.

وذلك كما حَصَلَ مع زكريا عليه السلام عندما قيل له: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[آل عمران: ٤١]، فإنه قد "اعتُقِلَ لسانُهُ مِن غير مرضٍ"(١).

وجاء مُصَرَّحًا بذلك في قوله: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠](٢).

ومثله ما حصل لموسى عليه السلام، قال سبحانه: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ [النمل: ١٢]، فهذا التغير ليس من برص أو مرض، وإنما تغيُّرٌ عارض ثم تعود البشرة للونها المعتاد(٣).

المطلب الثاني: أنواع الأمراض المذكورة في القرآن

يأتي المرض في القرآن لما يصيب القلب، والبدن، كما أنَّ ضده –وهو الصحة– يُطْلَق على اعتدال البدن، وعلى صحة الدين(٤)، وقد جاء القرآن بالحديث عن مرض الأبدان وشفائها كما في حديثه عن العسل، وبالحديث عن مرض الدِّين وآفاته وكيفية شفائه(٥).

(١) روي عن عطاء والسلمي. انظر: مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل". تحقيق: عبد الله شحاته. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٧٥؛ وعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: الطيب. (ط٣، السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ)، ٢: ٦٤٥.

(٢) انظر: المكي، "تفسير مجاهد": ٤٥٤؛ والطبري، "جامع البيان"، ١٨: ١٥١–١٥٢.

(٣) انظر: مكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية". (ط١، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م)، ٨: ٥٣٧٩؛ والكرماني، "غرائب التفسير"، ٢: ٨٤٤؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦: ٢٠٨.

(٤) انظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن". تحقيق: عبد الجليل عبده. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)، ١: ٨٦.

(٥) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٦: ٥٥.

النوع الأول: الأمراض القلبية.

الآيات التي تتحدث عن أمراض القلب يُراد بها معانٍ: كالشك والنفاق والريبة والكفر وغيرها(١).

وسمى ﷻ المنافقين مرضى لاضطرابهم في الدين؛ لأنهم كانوا يُظْهِرُون الموافقة للمؤمنين بالقول، ويضمرون لهم خلاف ذلك، فكان حالهم كحال المريض الذي هو مضطرب بين الموت والحياة؛ إذ المريض يشرف ربما على الموت، ويرجو الإقبال عليه منه ثانيًا؛ فهو مضطرب بين ذلك، فكذلك هم، لما كانوا مضطربين في دينهم سماهم مرضى (٢).

وقال الراغب: "فكما أنَّ المريض لا يوافقه الغذاء بل يزيده مرضًا؛ كذلك المنافق يزداد بسماع القرآن طغيانًا وكفرًا"(٣).

وقيل: لأن المرض في البدن يؤدي إلى الهلاك بالموت، والنفاق يؤدي إلى الهلاك بالعذاب(٤).

أما النوع الثاني: وهو الأمراض الحسية، فجاء في القرآن منها صفتان، لازم: كالعمى والعرج المستمر: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١].

وعارض كالمرض الذي يطرأ أيامًا ثم يزول. قال ابن كثير في المرض العارض: فهو في حال مرضه مُلْحَقٌ بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ"(٥).

(١) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٩٧.

(٢) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٣٨٣.

(٣) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب"، (مجموعة رسائل جامعية)، ٥: ٣٩٥.

(٤) انظر: أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان". تحقيق: أبو محمد بن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م)، ١: ١٥٤.

(٥) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٣٣٩.

المبحث الأول: طمأنة المرضى في القرآن

المطلب الأول: المرض والشفاء بقدر الله

إن أكثر ما يطمئن قلوب المرضى، ويهدئ النفوس العليلة؛ هو معرفة أنَّ الأمراض بقدر الله وأن شفاءها بيد الله الرحيم القادر.

وقد جاءت نسبةُ الشفاء إلى اللهِ على صُوَرٍ:

الصورة الأولى: المرض ابتلاء من الله لعباده.

وفي هذا من طمأنينة المريض ما لا يخفى؛ حيثُ يعلم أنَّ القادر على إمراضه قادرٌ على شفائه.

وفي ذلك يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [الأنعام: ٤٢]، فُسِّرَت الضراء بالمرض، في قول ابن مسعود(١).

وقد ورد عن النبي ﷺ في هذا المعنى: «مَن يُرِدِ الله به خيرًا يُصِبْ منه»(٢).

وما ورد من إضافة إبراهيمَ عليه السلام المرضَ إلى نفسه فلأنَّ المرض بكسب يد الإنسان أيضًا، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠](٣)، وذلك أن كثيرًا من الأمراض وأسبابها إنما يحدث بسبب تفريط أو إفراط من الإنسان في مطاعمه ومشاربه وتعرضه للحرارة والبرودة ونحوه(٤)، وهذا لا ينفي أن يكون الله هو مقدر المرض.

ومما يقوي ذلك أنَّ الآيات السابقة واللاحقة استخدم فيها الاسم الموصول: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ۝٧٨ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ۝٧٩ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ۝٨١ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٢]، أمَّا في هذه الآية لم يأتِ الاسمُ

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٤٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٧: ١١٥.

(٣) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٢: ٥٥٧.

(٤) انظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٣١٩.

الموصول، بل عُطِف على الصلة من غير إعادة الموصول؛ وذلك أن الصحة والمرض في الغالب يتبعان المأكول والمشروب(١).

ولا شك أنَّ الممرض والشافي هو الله بإجماع أهل الدين(٢)، ولكن إبراهيم استعمل في هذا المقامِ الأدبَ، فنسب المرض لنفسه، وهو يشبه قول الخضر: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾[الكهف: ٧٩]، ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾[الكهف: ٨٢](٣). ويشبه ما يدعو به الناسُ من قولهم مثلًا: يا مدبر السموات والأرض، ولا يكادون يدعون بغير ذلك مع أنَّه مدبر الجميع(٤).

قال ابن عطية: "وأسند المرض إلى نفسه؛ إذ هو معنى نقص ومصيبة، وهذا المنزع يطرد في فصاحة القرآن كثيرًا، ألا ترى إلى تقديم فعل البشر في قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، وتقديم فعل الله في قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾[التوبة: ١١٨]"(٥).

وفي قوله: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا﴾[الإسراء: ٨٣]، قال أبو السعود: "وفي إسناد المساس إلى الشرّ بعد إسناد الإنعام إلى ضميرِ الجلالةِ إيذانٌ بأن الخيرَ مُرَادٌ بالذات، والشرَّ ليس كذلك"(٦).

فليس على المريض أن يقلق من المرض، ولكن عليه أن يفعل ما يجب عليه من الصبر، وحسن الأمل والظن بالله، والدعاء الكاشف للمصيبة، ونحو ذلك.

وأمَّا نسبة الأمراض والمحن إلى غير الله فهو قول الثَّنَوِيَّة(٧) من أهل الباطل، وهو فعل

(١) انظر: محمد بن عبدالرحمن الإيجي، "جامع البيان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ١٨٥.

(٢) انظر: منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وزميله. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٨م)، ٤: ٥٣.

(٣) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٤٧٠.

(٤) انظر: محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ١٤٨.

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٥٣٧.

(٦) محمد بن محمد العمادي، "إرشاد العقل السليم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ١٩١.

(٧) طائفة تزعم أنَّ النور والظلمة صانعان قديمان؛ النور فاعل الخير، والظلام فاعل الشر. انظر: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، "الفرق بين الفرق"، (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م): ١٢٠.

المنجمين الذين ينسبونها إلى الكواكب(١).

فما يصيب الإنسانَ من مرضٍ إلا وهو مقدر في كتابٍ عند الله قبل خلق تلك النفس التي مرضت، قال سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢](٢).

وقال: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤] أي: في تلك الليلة المباركة يُنسخ من اللوح المحفوظ الأمور التي تكون في ذلك العام إلى العام القابل من الأمراض وغيرها من أمور الدنيا(٣).

وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١] فما يصيب الإنسان من مرض إلا وهو بإرادة الله، فإذا علِم العبدُ أن المصيبة والمرض من عند الله، وسلَّم أمره إلى الله هدى اللهُ قلبَه للصبر والاسترجاع والشكر ونحو ذلك مما يُصَبِّر الإنسانَ على المصيبة، ويجعله راجيًا من الله الشفاء.

وقد ختم الله الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾للدلالة على أنَّ الإنسان الصابر على المرض لا يضيع حقُّه، وأجرُه ثابت عند الله(٤).

وكل البشر قانتون لله لا يخرجون عن طاعته، فهو الذي يمرضهم ويصحهم، كما قال: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[البقرة: ١١٦] أي: مطيعون في تصريفه، لا يمتنع عليه شيء يريدُ فعلَه بهم؛ من صحة، ومرض، وغير ذلك(٥).

ولو أراد الله أن يخلق الدنيا دون مرضٍ لفعل ذلك كما جعل أهل الجنة لا يمرضون، قال سبحانه: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] أي: من المرض وغيره(٦)، فالإنسان يتوكل على الله الذي خلق الآخرة دون مرض ويؤمن أنه قادرٌ على أن يزيل عنه مرضه في الدنيا.

---

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٤: ١٣٢.

(٢) انظر: الطبري، "الجامع"، ٢٣: ١٩٦؛ والسمرقندي، "بحر العلوم"، ٣: ٤٠٨.

(٣) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٣: ٢٦٧.

(٤) المرجع السابق، ٣: ٤٥٧.

(٥) انظر: محمد بن الحسن بن فورك، "تفسير ابن فورك"، تحقيق: عاطف بخاري (السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ)، ١: ٤٢٨.

(٦) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٠٥.

والله لا يُعاتَب على ما يفعله بخلقه من صحة ومرض، بل هم المسؤولون عن أفعالهم محاسبون عليها، قال سبحانه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣][١].

الصورة الثانية: الشفاء بيد الله.

فقد أثبت الله شفاء المرضى لنفسه، وذلك حينما دعاه أيوب، فقال: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٨٤] أي: شفيناه[٢].

وأثبت إبراهيم عليه السلام الشفاء لله؛ فقال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠] وذلك بما يُقَدِّرُه سبحانه من الأسباب الموصلة إلى الشفاء[٣].

وكان يُمْكِن أن يقال: "وإذا مرضتُ شفاني"، ولكن زيدت (هو)؛ لأنَّ الشفاء قد يُنسب إلى الطبيب، فأُكِّد بـ(هو) إعلامًا بأنَّ الشفاء حقيقةً من الله[٤].

وهو سبحانه ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[الرحمن: ٢٩]، ومن شؤونه التي يكون فيها: أنه يشفي المرضى[٥].

ومما ذُكِر في هذا المقام: "أنَّ الله سمّى نفسه في سورة الشافية –الفاتحة–: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ وهذا الاسم موافق للمرضى والضعفاء؛ فإن المالك إذا كان له عبدٌ فإن مرضَ عالجه، وإن ضعف ساعده، وإن وقع في بلاء أخرجه منه"[٦].

---

(١) انظر: القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٧: ٤٧٤٣.

(٢) انظر: نعمةالله بن محمود النخجواني، "الفواتح الإلهية". (ط١، مصر: دار ركابي، ١٩٩٩م)، ١: ٥٤٠.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٣٦٣، إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط٢، دار طيبة، ١٩٩٩م)، ٦: ١٤٧.

(٤) انظر: الحسن بن محمد النيسابوري، "غرائب القرآن". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٥: ٢٧٤.

(٥) انظر: محمد بن عبدالله ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز". تحقيق: حسين عكاشة وزميله. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠٢م)، ٤: ٣٣٠؛ وعلي بن أحمد الواحدي، "الوسيط". تعليق: عادل عبدالموجود وآخرين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ٢٢١.

(٦) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١: ٢٠٧.

الصورة الثالثة: أنَّ مَن دون الله لا يملك الشفاء المطلق:

قد نفى اللهُ الشفاءَ عن غيره في مواضع، فقال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٧]أي: إن أصابك الله بمرضٍ فلا كاشف لذلك المرض إلا الرب نفسه(١).

وقال: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦] أي: لا يملكون صرف السوء عنكم من الأمراض التي تنزل بكم وغيرها، ولا تحويلها إلى غيره مما هو أهون منها(٢).

وقال: ﴿إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٨] أي: هل تقدر الأصنام على دفع ذلك(٣).

وقال: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا﴾[الفتح: ١١] قُرِئ بالضم {ضُرًّا} وهو المرض(٤).

وقد أمر الله نبيَّه أن ينفي عن نفسه امتلاك الصحة والمرض، فقال: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [يونس: ٤٩] أي: مرضًا ولا صحةً(٥).

يقول مكي: "ولا يجوز لأحدٍ أن يتأول: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾[ص: ٤١] فهو الذي أمرضه، وألقى الضر في بدنه، ولا يكون ذلك إلا من عند الله وبأمره وإرادته، يفعل ما يشاء ويبتلي عباده بما يشاء"(٦).

وقد عيب على قوم فرعون أنهم إن أصابهم مرضٌ ونحوه أنهم يتشاءمون بموسى

(١) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٢: ٢٥١؛ وعبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن". تحقيق: عبدالرحمن اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م): ٢٥١.

(٢) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٢: ٣١٦.

(٣) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٣: ١٨٧؛ والزمخشري، "الكشاف"، ٤: ١٢٩.

(٤) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٣: ٣١٤. و{ضُرًّا} قراءة متواترة قرأ بها حمزة والكسائي. (كتاب السبعة لمجاهد: ٦٠٤)

(٥) انظر: عبدالله بن أحمدالنسفي، "مدارك التنزيل". تحقيق: يوسف بديوي. (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٢: ٢٦.

(٦) القيسي، "الهداية"، ٧: ٤٧٩٧.

والمؤمنين، قال سبحانه: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾[الأعراف: ١٣١][(١)].

ومثله ما فعله كفار قريش، حيث أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾[النساء: ٧٨] قال السعدي: "إن أصابتهم سيئة -أي: جدب وفقر، ومرض، وموت أولاد وأحباب- قالوا: ﴿هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: بسبب ما جئتنا به يا محمد، تطيروا برسول الله ﷺ كما تطير أمثالُهم برسل الله، كما أخبر الله عن قوم فرعون"[(٢)].

وإذا كان الشفاء بيد الله؛ فلا يجوزُ للإنسانِ أن يتعلَّق بسواه في طلب الشفاء، لا بمَلَكٍ ولا بنَبِيٍّ ولا بصالحٍ ولا بتميمة وغيرها، يقول السعدي: "﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾[يونس: ١٠٧] هذا من أعظم الأدلة على أن الله وحده المستحق للعبادة؛ فإنه النافع الضار، المعطي المانع، الذي إذا مس بضُرٍّ -كفقر، ومرضٍ، ونحوها- ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾"[(٣)].

المطلب الثاني: إرادة الله التيسير بعباده، واستشعار رحمته

جاءت آياتٌ متعددةٌ في القرآنُ تبين أن المراد من الأمراض والمصائب استشعار رحمة الله من جهة، والتيسير على العباد من جهة أخرى، وإن كان ذلك يحتاج إلى تأملٍ في بعض الآيات، ومن صور ذلك:

الصورة الأولى: الرجوع إلى الله بسبب المرض:

إنَّ المسلم خاصةً والإنسان عامةً يعود إلى الله في حال أصابه المرضُ، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾[الأعراف: ٩٤]، والمراد بالضراء: ما نالهم من الأمراض، وغيرها من أنواع الضرر[(٤)].

---

(١) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وزميله. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٧: ٢٦٤.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ١٨٨.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ٣٧٥.

(٤) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ١٢٨٩؛ والزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٢: ٣٥٩.

وهذا من رحمة الله بعباده؛ أن هيَّأ لهم بالمرض ما يكون سببًا للرجوع إليه.

وأظهرُ الرحمةِ –خاصَّةً بالمسلم– هو المرضُ المتقدم للموت؛ فإن الله قد عذَّب الأمم الظالمة من قبل أن أهلكهم فجأة فيحال بينهم وبين التوبة، كما قال: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾، فدلَّ ذلك على أنَّ المرض المتقدم للموت قد يكون رحمةً من وجهٍ بالصالح المؤمن(١).

ومع كون المرضِ قد يكون رحمةً بالمؤمنين إلا أنَّه لا شكَّ أنه قد يكون عذابًا للكافرين، قال سبحانه: ﴿لَّهُمْ عَذَابٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الرعد: ٣٤] أي: بما يصيبهم فيها من الأمراض(٢)، وقال: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الإسراء: ٥٨] وقد يكون إهلاكها بالأمراض(٣)، وقال: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾[السجدة: ٢١] فُسِّر العذاب الأدنى بالمرض(٤).

الصورة الثانية: تدارك الوصية:

مِن رحمة الله بعباده والتيسير عليهم أنَّ الإنسان إذا أصابه المرضُ مما هو من مقدمات الموت، قد يتدارك نفسَه بالوصية لأداء الحقوق التي عليه، وبتوجيه أبنائه لما فيه مصلحتهم، وذلك داخلٌ ضمن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠] أي: إذا جاءت أسباب الموت ومقدماته مِن الأمراض(٥).

وإذا كان مراد الله التيسير بعباده والتخفيف عنهم حال المرضِ؛ فلا بُدَّ أن يقابله عبادُه بالشكرِ على هذا التخفيف، ولأجل ذلك خُتِمَت آيات الصيام بقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥] يقول أبوحيان: "وإذا كان التكليف شاقًّا ناسب أن يُعَقَّب بترَجِّي التقوى، وإذا كان تيسيرًا ورخصة ناسب أن يُعَقَّب بترجي الشكر، فلذلك خُتِمَت هذه الآية بقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لأن قبله ترخيصاً للمريض والمسافر بالفطر، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

(١) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٤: ٥٠٩.

(٢) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٢: ٢٢٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢: ٣١٧.

(٤) انظر: ابن فورك، "تفسير ابن فورك"، ١: ٤٧١.

(٥) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ٥٦.

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾، وجاء عقيب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، وقبله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾؛ لأن الصيام والقصاص من أشق التكاليف، وكذا يجيء أسلوب القرآن فيما هو شاقٌّ وفيما هو ترخيصٌ أو تَرْقِيَةٌ، فينبغي أن يُلْحَظَ ذلك حيث جاء؛ فإنه من محاسن علم البيان"(١).

المطلب الثالث: بشارة الصابرين على المرض

إنَّ المرضَ فتنةٌ يُفْتَنُ بها المريض ليُرَى أيصبر أم لا؛ قال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗ﴾[الأنبياء: ٣٥] أي: نختبركم بالمرض والصحة تمحيصًا واختبارًا(٢).

وتزداد فتنة المريض عندما يرى السليم المعافى، قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَ﴾[الفرقان: ٢٠] فمن ذلك أن المريض إن رأى السليم ولم يصبر قال: لو شاء الله لجعلني صحيحًا مثل فلان(٣).

ومما يصبر المرضى أن يتذكروا قصة أيوب عليه السلام؛ فإنَّ الله عندما قصَّ تلك القصة ختمها بقوله: ﴿وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ﴾[الأنبياء: ٨٤]، أي: فليتَّعِظ الناس فيما يصيبهم من الأمراض بأيوب، وليصبروا وليحتسبوا كما فعل أيوب(٤).

ومما يصبر المرضى معرفة أنَّ هذه طبيعةُ الدنيا، كما قال سبحانه: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾ [الانشقاق: ١٩] أي: لتكونن أيها الإنسان في حالٍ بعد حال، فتكون مريضًا بعد الصحة، وهرمًا بعد الشباب، وهكذا(٥).

فمَن صَبَرَ على ما أصابه فهو مُبَشَّرٌ بأمورٍ، ذكر القرآن منها:

- التبشير المطلق:

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ﴾

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٠٥.
(٢) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ٣: ٤٤٦.
(٣) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٧: ١٢٨.
(٤) المرجع السابق، ٧: ٤٧٩٧.
(٥) المرجع السابق، ١٢: ٨١٦٧.

[الحج: ٣٤-٣٥]، فجاءت البشارة المطلقة للمخبتين الذين من صفاتهم الصبر على الأمراض(١).

– تبشيرهم بالصلوات والرحمة:

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[آل عمران: ١٥٥]، فقد فُسِّر النقص من الأنفس بالمرض(٢)، ثم ختمت الآية ببشارة الصابرين على المرض وغيره.

–تبشيرهم بدخولهم في الصادقين المتقين:

قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧] فالمراد بالضراء: الأمراض والأسقام. روي عن ابن مسعود ﷺ، وغيره(٣).

قال السعدي: "﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أي: المرض على اختلاف أنواعه؛ من حمى، وقروح، ورياح، ووجع عضو، حتى الضرس والإصبع ونحو ذلك، فإنه يحتاج إلى الصبر على ذلك؛ لأن النفس تضعف، والبدن يألم، وذلك في غاية المشقة على النفوس، خصوصًا مع تطاول ذلك، فإنه يؤمر بالصبر احتسابًا لثواب الله"(٤).

– التبشير بالمغفرة والرحمة:

في قوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام: ١٦٥] في الآية بشارة، فإنه يبتلي الإنسان بأنواع من الابتلاء، ومنها المرض الذي يريد الله من المريض أن يصبر على ما ابتلاه به، فإن سلك سبيل الحقِّ أفضاه ذلك إلى النِّعَم الباقية والسرور الدائم، كما أرشد إلى ذلك قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥).

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٣: ٢٢٥.
(٢) انظر: الشافعي، "تفسير الشافعي"، ١: ٢٤٢.
(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٤٩-٣٥٠؛ وابن أبي حاتم، "تفسير ابن أبي حاتم"، ١: ٢٩٢.
(٤) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ٨٣.
(٥) انظر: الماوردي، "تأويلات أهل السنة"، ٤: ٣٤٤.

– التبشير بالجنة:

في قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾[البقرة: ٢١٤]، والضراء هنا: الأمراض ونحوها(١)، وفيه بشارةٌ للصابر على المرض بأنَّه سببٌ لدخول الجنة.

وأعلى من مرتبة الصبر مرتبة عدم وجود الحرج؛ فلا يكمل إيمان العبد حتى لا يجد في نفسه حرجًا من أحكام الله القهرية والتكليفية، مرضًا أو صحة، أو غير ذلك من الأقدار(٢).

المطلب الرابع: رفع الحرج عن المريض

جاء لفظ الحرج في كتاب الله تعالى على معنيين اثنين:

-المعنى الأول: الضيق، كما في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

-المعنى الثاني: الإثم، كما في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة: ٩١](٣).

ومما يطمئن المريض أنَّه رُفِع عنه الحرج من تلك الجهتين؛ فقد خُفِّفَ عنه فلا يشعر بالضيق في الأحكام التكليفية، وقد خُفِّف عنه أيضًا فلا إثم عليه في تركه الواجبات عند وجود الضيق والحرج.

والحديث عن رفع الحرج عن المريض في صورتين:

الصورة الأولى: دخوله ضمن الآيات التي ترفع الحرج عن الأمة عامةً.

في القرآن آياتٌ ترفع الحرج والتكليف عن الأمة الإسلامية عامَّة، والمرضى يدخلون ضمن هذه الآيات.

الآية الأولى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ومثلها: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا

(١) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ١: ١٤٠.

(٢) انظر: ابن عجيبة، "البحر المديد". تحقيق: أحمد رسلان. (القاهرة: حسن عباس، ١٤١٩هـ)، ١: ٥٢٣.

(٣) انظر: عمر بن علي ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦: ٤٧٠.

وُسۡعَهَا﴾[المؤمنون: ٦٣] أي: لا نُكَلِّف المريض الصلاة قائمًا، ولا الصوم، وأشباه هذا[١]، فجعل الله المرض من أسباب الرُّخَص[٢].

الثانية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج: ٧٨] فلم يفرض الله على هذه الأمة شيئًا إلا جعل فيه رخصة لهم عند الاضطرار، ويدخل في ذلك ما يحتاجه المريض من التيمم، والصلاة قاعدًا ومضطجعًا، والإفطار، وغيره[٣].

الصورة الثانية: رفع الحرج عن المريض خاصَّةً.

جاءت آياتٌ تنصُّ على رفع الحرج عن المريض خاصَّةً، ومن هذه الآيات:

الآية الأولى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾[النور: ٦١]، قد فُسِّرَتِ الآيةُ بتفسيراتٍ، نقتصر منها على ما يخص البحث.

فمن التفسيرات: أنَّ الأعمى والأعرج والمريض كانوا لا يأكلون مع الناس، ويقولون: لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم؛ فاعتَزِلُوا مؤاكلتهم، فأُنزِلَت[٤].

وذلك أن الأعمى ربما سبقت يدُه إلى ما سبقت عينُ أكيله إليه وهو لا يشعر، والأعرج قد يتوسَّع في مجلسه أكثر من غيره، فيُضَيِّقُ على جليسه، والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي أو جرح ينزف أو أنف يسيل بشيء[٥].

قال ابن عطية: "كانت العرب ومَن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقذُّرًا لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعِلاته، وهي أخلاق جاهلية وكِبْرٍ، فنزلت الآية مؤيدة"[٦].

وقيل: كان قومٌ من الصحابة يغزون، ويخلفون على منازلهم الأعرج والأعمى والمريض

(١) انظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ٣: ٤٨١؛ وابن عادل، "اللباب"، ٤: ٥٤١.
(٢) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٢٣.
(٣) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٧: ٤٥٠؛ والواحدي، "الوسيط"، ٣: ٢٨٢.
(٤) مروي عن الحسن وقتادة. ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٢٦٤٣. وهو مرسل.
(٥) الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٢٥٦.
(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ١٩٥.

والزمنى الذين لا يخرجون في الغَزْوِ ليحفظوها؛ فرُخِّصَ لهم أن يأكلوا منها[1].

ومن التفسيرات: أن الرجل كان يذهب بالأعمى والأعرج والمريض إلى بيت أحد أقاربه، فكانوا يتحرجون ويقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم. فنزلت هذه الآيةُ. وهو مأثور عن مجاهد[2].

ومن التفسيرات: أن الأعمى يكون معه قائدٌ فيحمل معه قائدَه، وكذلك الأعرج والمريض يكون معهما مَن يساعدهما على المشي؛ فرُخِّصَ لهم أن يحملوا مع أنفسهم شخصًا آخر إذا دعوا إلى مكانٍ[3].

وذهب السعدي إلى العموم، حيث قال: "أي: ليس على هؤلاء جناحٌ في ترك الأمور الواجبة التي تتوقف على واحدٍ منها، وذلك كالجهاد ونحوه؛ مما يتوقف على بصر الأعمى، أو سلامة الأعرج، أو صحة المريض، ولهذا المعنى العام الذي ذكرناه أطلق الكلام في ذلك ولم يقيد"[4].

الآية الثانية: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣].

فإنَّ المسلم إذا خاف من المرض واضطر إلى أكل أو شرب محرم فلا بأس عليه، قال الشافعي: "والمضطر: الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض...؛ فله أن يأكل من المحرَّم، وكذلك يشرب من المحرّم غير المسكر"[5].

الآية الثالثة: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ

(١) وهو قول الزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"، ٢: ٤٤٦؛ والطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢٢٠؛ وابن أبي حاتم، "تفسير ابن أبي حاتم"، ٨: ٢٦٤٤. وهو مرسل.

(٢) الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"، ٢: ٤٤٧؛ والطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢٢٠؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٢٦٤٥.

(٣) السمعاني، "تفسير القرآن"، ٣: ٥٥٠.

(٤) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ٥٧٥.

(٥) الشافعي، "تفسير الشافعي"، ٢: ٦٩٧.

بِٱلۡعَدۡلِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

من المواضع التي رُفِعَ فيها الحرج عن المريض: إملاء حقِّه على الكاتب، حيث أُسْقِط عنه، وقام عنه وليُّه في ذلك، فالضعيف في الآية: قيل هو: المريض الذي لا يقدر أن يُمِلَّ[١].

المطلب الخامس: المرض سبب لزيادة الحسنات وتخفيف السيئات

من الأشياء التي تبعث الطمأنينة في نفس المريض المسلم، وتنزل على قلبه السكينة؛ أن يعلم أنَّ مرضَه هذا ليس تعطيلًا لحياته ومسيرته، بل هو أحد المراحل التي يُسْتَفَادُ منها، وذلك أنَّ المرض يكون سببًا لزيادة الحسنات، كما أنه يكون سببًا لتخفيف السيئات.

ولذلك صُوَرٌ:

الصورة الأولى: استمرار أجر حسناته التي كان يعملها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾[فصلت: ٨]، ومن الأقوال في الآية، أنه: لا ينقطع أجرهم إذا مرضوا[٢].

وقد جاءت الأحاديثُ مؤكدةً هذا المعنى، فعن رسول الله ﷺ: «إذا مرِض العبدُ أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقِيمًا صحيحًا»[٣].

وعن النبي ﷺ: «ليس مِن عَمَلٍ يومٍ إلَّا وهو يُخْتَمُ عليه، فإذا مرض المؤمنُ قالت الملائكة: يا ربَّنا، عبدُك فلانٌ قد حَبَسْتَهُ. فيقول الرَّب ﷻ: اخْتِموا له على مثلِ عَمَلِه حتَّى يَبْرَأَ أو يموتَ»[٤].

(١) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٢٧٧.

(٢) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٣: ٢١٩.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ٤: ٥٧.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٢٨: ٥٥٤، وصححه محققوه؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله. (القاهرة: دار الحرمين)، ٣: ٣٠٤؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ١٧: ٢٨٤.

الصورة الثانية: حصوله على أجرِ ما تخلَّف عنه مع وجود النية الصادقة.

إنَّ المريض يُكْتَب له أجرُ ما لم يستطِع فعلَه بسبب مرضه، فقد ذكر القرآن أنَّ المريض يُؤْجَرُ مع تخلفه عن الجهاد، بل إنه يساوي المجاهدين الذين جاهدوا، يقول سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء: ٩٥] فأولو الضرر يساوون المجاهدين؛ لأن الذي أقعدهم عن الجهاد هو الضرر، ويدخل في الضرر أن يكون أعمى أو زمنًا أو مريضًا(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لقد خلَّفْتُم بالمدينة رجالًا، ما قطعتم واديًا، ولا سلكتم طريقًا؛ إلا شركوكم في الأجر، حبسهم المرضُ»(٢).

ولكن يشترط مع ذلك النية الصادقة، يقول السعدي: "وأما أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذرٍ، فمن كان من أولي الضرر راضيًا بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، ولا يُحَدِّث نفسَه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر، ومن كان عازمًا على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه فإنه بمنزلة مَن خرج للجهاد؛ لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل"(٣).

الصورة الثالثة: كون المرض سببًا لتخفيف السيئات؛ وقد ورد ذلك في بعض الروايات التفسيرية:

- منها قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء: ١٢٣].

فعن أبي هريرة: لَمَّا نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «قارِبوا، وسَدِّدوا، ففي كُلِّ ما يُصاب به المسلِمُ كفَّارَةٌ، حتَّى النَّكْبةِ يَنكَبُها، أو الشَّوْكَةِ يُشاكُها»(٤).

وقال أبوبكر: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ

(١) انظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٢: ٩٣.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرضٌ أو عذر آخر، ٣: ١٥١٨.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ١٩٥.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، ٤: ١٩٩٣.

ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ فكُلُّ سوءٍ عمِلنا جُزِينا به؟! فقال ﷺ: «غفر الله لك، يا أبا بكر، أَلَسْتَ تمرضُ؟ أَلَسْتَ تَنصَبُ؟ ألست تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ يُصِيبُك اللَّأْوَاءُ؟». قال: بلى.قال: «فهو ما تُجْزَوْنَ به»(١).

– وقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١].

ذُكِر أنَّ ورود المؤمن وحظه من النار هو ما يصيبه في الدنيا من حُمَّى ومرض. قال أبو هريرة: خرج رسول الله ﷺ يعود رجلًا من أصحابه فيه وعك وأنا معه، فقال رسول الله: «أبشرِ؛ فإنَّ الله يقول: هي ناري، أُسَلِّطُها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار». أي: في الآخرة(٢).

– وقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[الحديد: ٢٢].

قال قتادة: "هي الأوجاع والأمراض، بلغنا: أنه ليس أحدٌ يصيبه خَدْشُ عُودٍ، ولا نكبة قدم، ولا خَلَجَانُ عِرْقٍ؛ إلا بذنبٍ، وما يغفر الله أكثر"(٣).

وهذا بالنسبة للمؤمنين، وأمَّا الكافرون والمنافقون فقد يكون المرض سببًا لزيادة إثمهم وضلالهم وشكهم وريبهم، وبالتالي زيادة ذنوبهم وعذابهم.

المطلب السادس: المرض من أسباب إجابة الدعاء

المرض من أسباب إجابة الدعاء(٤)، "وذلك أن المرض يكسر سَورة النفس، ويقمع هواها، فيلين القلب، وينزعج من الركون إلى الدنيا؛ فيتوجه إلى الله، وأقلُّ درجاته أنه إذا اطَّلع على أن لا مفر منه إلا إليه، ولم يجد مهربًا ومحيصًا من البلاء سواه؛ تضرَّع إليه وتذلَّل بين يديه"(٥).

وقد حصل هذا من أيوب عليه السلام، عندما نادى ربَّه أنَّه قد أصابه المرض، وذكر ذلك في دعائه؛ ليكون سببًا في إجابة دعائه، قال سبحانه: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ

(١) ابن حنبل، "المسند"، ١: ٢٣٠، ح٦٨، وحسنه محققوه.

(٢) أخرجه الترمذي: في كتاب الطب رقم (٢٠٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤٥) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٦/٢ ح ٥٥٧).

(٣) عبد الرزاق، "تفسير عبد الرزاق"، ٣: ٢٨٦.

(٤) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٠٧.

(٥) محمد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥: ٥٣٣.

﴿ٱلضُّرُّ﴾[الأنبياء: ٨٣]، وقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾[ص: ٤١](١).

ويدخل المريضُ أيضًا ضمن عموم قوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل: ٦٢]، ولا شكَّ أنَّ الأمراض الشديدة التي يعجز الأطباء عن علاجها تجعل الإنسان مضطرًّا إلى الله وحده؛ والاضطرار من أسباب إجابة الدعاء(٢).

وجاء في الحديث القدسي: «إنَّ الله يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مَرِضْتُ فلم تَعُدْنِي. قال: يا ربِّ، كيف أعُودُك وأنت ربُّ العالمين؟! قال: أمَا علمتَ أنَّ عبدي فلانًا مَرِض فلم تَعُدْه، أَمَا علمتَ أنَّك لَو عُدتَهُ لَوَجدتَني عنده؟!»(٣).

قال ابن عثيمين: "«لوجدتَني عنده» وهذا يدل على قرب المريض من الله، ولهذا قال العلماء: إنَّ المريض حريٌّ بإجابة الدعاء إذا دعا لشخص، أو دعا على شخص"(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ﴾ أي: المرض وغيره ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۝٥٣ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾[النحل: ٥٣-٥٤](٥). قال ابن عطية: "ذكَّر بأوقات المرض؛ لكون الإنسان الجاهل يحس فيها قدر الحاجة إلى لطف الله، والضرُّ وإن كان يعم كل مكروه فأكثر ما يجيء عبارة عن أرزاء البدن"(٦).

وقد فهم ابن مسعود من قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل: ٩١] ما عزم عليه المريضُ في قلبِه من التوبة بعد شفاء الله له، فقال: "ما نزلت بعبد شديدةٌ إلا قد عاهد الله عندها؛ فإن لم يتكلم بلسانه فقد أضمر ذلك في قلبه، فاتقوا الله وأوفوا بما عاهدتم عليه"(٧).

وقال: "يا أهل المواثيق، انظروا ما تُعاهِدُون عليه ربَّكُم، كم من مريض قد قال: إنِ الله شفاني فعلتُ كذا، فعلتُ كذا"(٨).

(١) انظر: ابن سلام، "تفسير ابن سلام"، ١: ٣٣٣؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ٣: ٤٦٢.
(٢) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٣٧٧.
(٣) مسلم، "صحيح المسلم"، كتاب البر والصلة والآداب: ح٢٥٦٩.
(٤) محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين"، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ)، ٤: ٤٦٧.
(٥) انظر: يحيى بن سلام، "تفسير ابن سلام"، ١: ٦٨؛ والطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٢٢٤-٢٢٥.
(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٠٠.
(٧) يحيى بن سلام، "تفسير ابن سلام"، ١: ٨٦.
(٨) المرجع السابق.

وقد ذُمَّ المنافقون الذين تصيبهم الأمراضُ والأسقام ولا يكون ذلك سببًا في رجوعهم إلى الدين الصحيح، قال السمرقندي: "﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ﴾ يعني: يبتلون بالأمراض والأسقام ويعاهدون الله لو زال عنا لفعلنا كذا وكذا، ثم لا يوفون به ولا يتوبون من النفاق، ﴿وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦]"(١).

ولا ينبغي للمريض أن ينقطع عن الدعاء ويأس، كما أخبر تعالى: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩] أي: إذا أصابه مرضٌ لم تكن له حِسْبَةٌ، ولم يرجُ ثوابًا في الآخرة، ولا أن يرجع إلى ما كان فيه من الرخاء(٢).

وقال: ﴿وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨] أي: إذا أصابهم شيء من مرضٍ أو غيره فإن المشرك ليس له صبر على المصيبة ولا حسبة؛ لأنه لا يرجو ثواب الآخرة(٣).

المطلب السابع: إجراء المرضى مجرى أفراد العائلة من غير محارمه في بعض الأحوال

لا شكَّ أن المريض بحاجةٍ إلى الأُنس وألا يترك وحيدًا؛ لأجل ذلك شُرِعَت عيادته، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] ويدخل في ذلك عيادة المريض.

ومن ذلك قول صاحبي السجن: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦] في وصف يوسف الذي كان من إحسانِه عيادة المرضى(٤).

ومن رحمة الإسلام بالمريض أن جعله في بعض أحواله ملحقًا بالعوائل، يدخل معهم، ويأكل معهم، ويقِلُّ التحرُّج والتحجُّب منه.

يقول سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) السمرقندي، "بحر العلوم"، ٢: ١٠٠.

(٢) انظر: ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ٤: ١٥٩.

(٣) المرجع السابق، ٤: ١٧٣.

(٤) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٢: ٣٣٣.

فاشترط في هذا الرجل -الذي تخفف المرأةُ من حجابها أمامه- شرطين: أن يكون تابعًا، ويكون من غير أولي الإربة[١].

والمقصود بالتبعية: أنَّ الرجلَ منهم يتبع الرجل يخدمه بطعام بطنه[٢].

والمقصود بكونهم غير أولي الإربة: أنهم لا حاجة بهم إلى النساء، ومجموعةٌ من هؤلاء هم أصحاب مرضٍ، فُخِفِّف عنهم، وسُمِح لهم أن يدخلوا على النساء وأن يعاملهم النساء معاملة محارمهنَّ.

ومن هذه الأمراض:

أولًا: العِنِّين[٣].

ثانيًا: الخصي[٤].

ثالثًا: المجبوب[٥].

رابعًا: الأحمق المغفل في عقله؛ الذي لا تشتهيه المرأة ولا يشتهيهنَّ، ولا يغار عليه الرجل[٦].

خامسًا: الزَّمِنُ الموقوذ بزمانته[٧].

---

(١) انظر: محمد بن أحمد ابن جزي، "التسهيل". تحقيق: عبدالله الخالدي. (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ٦٧.

(٢) انظر: يحيى بن سلام الإفريقي، "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق: هند شلبي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٤٤١؛ والصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"، ٢: ٤٣٦.

(٣) وهو قول عكرمة. الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٦٣؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٢٥٧٩. والعنين: الذي لا يستطيع مجامعة النساء بسبب المرض أو كبر السن. انظر: الجرجاني، "التعريفات": ١٥٨.

(٤) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٣: ١٩٦؛ والماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٧: ٥٥١. والخصي: مَن نُزِعَت خصيتاه. انظر: محمد عميم البركتي، "التعريفات الفقهية"، (ط١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م): ٨٧.

(٥) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٣: ١٩٦؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٧: ٨٨. والمجبوب: مَن قُطِع ذكره، وقيل: وخصيتاه. انظر: البركتي، "التعريفات الفقهية": ١٩٤.

(٦) مروي عن ابن عباس. الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٦١؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٢٥٧٨.

(٧) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ١٧٩.

وقد اختلف المفسِّرُون في تعيين المراد بغير أولي الإربة، وعمموا وخصَّصُوا، وقال الشوكاني فيها مُرَجِّحًا –بعد أن ذكر تخصيصات بعض العلماء–: "ولا وجه لهذا التخصيص، بل المراد بالآية ظاهرُها، وهم من يتبع أهل البيت ولا حاجة له في النساء، ولا يحصل منه ذلك في حالٍ من الأحوال، فيدخل مِن هؤلاء مَن هو بهذه الصفة، ويخرج مَن عداه"(١).

وهذا حكم أغلبيٌّ؛ فإنَّ بعض هؤلاء لا ينبغي أن يُكشف عورات النساء أمامه(٢).

والمقصود بالتخفيف في هذا المقام: أنَّ نساء بيت الرجل المتبوع، يجوز لهنَّ أن يضعن خمارهنَّ عند هذا التابع؛ بحيث يبدو قرطُها وقلادتُها وسوارُها، ولكن لا يبدو الشعر والخلخال والعضد والنحر، ثم إنه لا يسافر بهن منفردًا، ولا يخلو معهنَّ(٣).

(١) محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١: دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٤: ٢٩. وانظر: محمد صديق خان، "فتح البيان". تحقيق: عبدالله الأنصاري. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ٩: ٢١٠.

(٢) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ١٧٩.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٦١؛ والماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٧: ٥٤٩.

المبحث الثاني: التخفيف عن المرضى في القرآن

المطلب الأول: تخفيف الوضوء

للوضوء مكانة ومنزلةٌ، حيثُ جُعِلَ مفتاحًا للصلاة؛ فمَن أحسن وضوءه كان ذلك مدعاةً لقبول صلاته، ومَن لم يحسن وضوءه كان ذلك سببًا لردِّها، قال ﷺ: «لا يَقْبَل الله صلاةَ أحدِكم إذا أَحْدَثَ حتَّى يتوضَّأ»(١).

ومع أهمية الوضوء إلا أنَّ القرآن جاء بتخفيفه عن المريضِ، ونَقَلَهُ إلى بَدَلٍ آخر وهو التيمم، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣].

المرض الذي يبيح التيمم:

لا شكَّ أن كلمة المرض كلمةٌ عامَّةٌ تشمل أنواعًا مختلفة، والعلماء تفطَّنُوا أنَّ عموم المرض ليس مقصودًا من الآية، وإنما المراد المرضُ الذي يشُقُّ معه الوضوء.

وقد قُسِّم المرض إلى ثلاثة أنواع(٢):

الأول: مرضٌ لا يضر استعمال الماء معه؛ فلا يجوز التيمم، نقل الماتريدي الإجماعَ على ذلك؛ وذلك أنَّ الله إنما أباح التيمم لمعنى في المرض لا لاسمه، فدلَّ على أنَّ التيمم يباح لمريض دون مريض(٣)، فيكون في الآية إضمارٌ، تقديره: وإن كنتم مرضى لا تستطيعون استعمال الماء بسبب المرض فتيمموا(٤).

الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء الموت أو تَلَفَ عضوٍ من الأعضاء؛ فهذا يتيمم فيه. وقد نقل القرطبيُّ(٥) الإجماعَ على ذلك.

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ٩: ٢٣، ح٦٩٥٤؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١: ٢٠٤، ح٢٢٥.

(٢) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ١٩١-١٩٢.

(٤) انظر: ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ١: ٣٧٤.

(٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٢١٦.

الثالث: مرضٌ يخاف معه من استعمال الماء زيادة المرض؛ فذهب بعضهم إلى جواز التيمم فيه؛ كمالك والشافعي[١]، وذهب غيرهما إلى أنه يغسل ما لا ضرر عليه، ويتمم للباقي، ولا يجزيه أحدهما دون الآخر.

وهذه جملةٌ من الأمراض التي نصَّ العلماءُ على أنَّ أصحابها يجوز لهم التيمم:

أولًا: الجريح. وقد ذُكِرَ صريحًا في حديث الرجل الذي شج رأسه [٢].

ولكن ليس كلُّ جُرْحٍ يترك معه الوضوء، وإنما الجرح الذي يخشى صاحبُه على نفسِه، يقول ابن مسعود: "المريض الذي قد أُرْخِصَ له في التيمم هو الكسير والجريح، فإذا أصابت الجنابةُ الكسيرَ اغتسل، والجريح لا يُحِلُّ جراحته، إلا جراحةً لا يخشى عليها"[٣].

ثانيًا: الكسير، وقد سبق في أثر ابن مسعود. ويقصد به: الكسير الذي قد وُضِع عليه الجبائر[٤].

ثالثًا: القروح[٥]. والمقصود بها: القروح العظيمة[٦].

رابعًا: المجدور[٧]. والمقصود به: الجدري الشديد[٨].

---

(١) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٤٩٠؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٢١٦.

(٢) الطبري، "الجامع"، ٨: ٣٨٦، ح٩٥٧٠.

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا علي رسول الله أُخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم". أخرجه أبو داود برقم (٣٣٧)، وابن ماجه برقم (٥٧٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر (حواشي المسند ٥/ ٢٢ – ٢٣)، وحسّنه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ٤٦٤).

(٤) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ٣١٣.

(٥) وهو مأثور عن ابن عباس. محمد بن إبراهيم بن المنذر، "تفسير ابن المنذر". تحقيق: سعد السعد. (ط١، المدينة: دار المآثر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٧٢٤.

(٦) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٠: ٨٨.

(٧) وهو مأثور عن ابن عباس. ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٩٦٠.

(٨) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٠: ٨٨.

خامسًا: المريض الذي لا يجد أحدًا يأتيه بالماء، ولا يقدر أن يذهب إليه[١]. ويدخل في ذلك المريض المُقْعَد[٢].

سادسًا: الحروق[٣].

سابعًا: المحصوب[٤].

ويمكن الجمع بين المجدور والمقروح والمحصوب بعبارة: "الأمراض الجلدية"[٥].

وقد نصَّ الراغب على بعض الأمراض التي لا تُبِيحُ التيمم، فقال: "والمريض الذي جُوِّز له التيمم: الجريح، والقريح، دون المحموم والمصدّع"[٦].

وقد خُتِمَت آية التيمم بالنصِّ على أنَّ هذا التخفيف أريد به إزالة الحرج عن المرضى، فقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[٧]، **كما خُتِمَت** بما يشير إلى التخفيف عن المرضى؛ فقال: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: بالترخُّصِ في التيمم والتخفيف في حال السفر والمرض[٨].

قال ابن كثير: "وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ أي: فلهذا سهل عليكم، ويسَّر ولم يُعَسِّر، بل أباح التيمُّمَ عند المرض، وعند فقد الماء، توسعةً عليكم ورحمةً بكم، وجعله في حقِّ من شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه"[٩].

وحقه أن يشكر سبحانه على ذلك، حيث ختم الآية بقوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ أي: لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة

(١) قاله مجاهد وابن زيد. ابن المنذر، "تفسير ابن المنذر"، ٢: ٧٢٥؛ والطبري، "جامع البيان"، ٨: ٣٨٧؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٩٦٠.

(٢) انظر: الخفاجي، "عناية القاضي"، ٣: ١٤٠.

(٣) انظر: الواحدي، "الوسيط"، ٢: ٥٧.

(٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٥٨؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٦٥٣.

(٥) المراغي، "تفسير المراغي"، ٥: ٤٨.

(٦) الأصفهاني، "تفسير الراغب"، ٣: ١٢٥٤.

(٧) انظر: الواحدي، "الوجيز": ٣١٠.

(٨) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١١: ٣١٨؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦: ١٠٨.

(٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٦٠.

والرحمة والتسهيل[١].

وختمت آية النساء بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: عفا عن المسلمين فلم يكلفهم الغسل أو الوضوء عند المرض[٢].

المطلب الثاني: التخفيف في الصلاة

الصلاة من أعظم شرائع الدين، وآخر ما وصَّى به النبيُّ ﷺ أمَّتَه في مرض موته بقوله: «الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم»[٣].

ومع أهميتها إلا أنَّه ورد التخفيف فيها عن المريض في بعض الصُّوَر:

الصورة الأولى: التخفيف بأن يصلي قاعدًا إن لم يستطع القيام، فإن لم يستطع فليصلِّ مضطجعًا. روي ذلك عن ابن مسعود في تفسير: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١][٤].

ومثله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] على وجه تفسير ﴿قَضَيْتُمُ﴾ بفعلتم، أي: إذا تلبستم بالصلاة فصلوا على هذه الهيئات بحسب ما تدعوكم إليه الضرورة، فإن كان الإنسان صحيحًا صلى قائمًا، فإن كان مريضًا فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه[٥].

ولكن تخفيف الصلاة لم يصِل –كما في بعض الأحكام الأخرى– إلى إباحة تركها بالكلية، بل لا بُدَّ من إقامتها على الحالة المناسبة للمريض[٦].

الصورة الثانية: في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٦٠.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥: ٧١.

(٣) ابن حنبل، "مسند أحمد"، ٤٤: ٨٤، ح٢٦٤٨٣، وصححه محققوه؛ وسليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، أبواب النوم، باب في حق المملوك، ٤: ٣٣٩، ح٥١٥٦.

(٤) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٥٦١.

(٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ١٠٨.

(٦) انظر: الشافعي، "تفسير الشافعي"، ١: ٢٠٢؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٥٥٠.

١٠١] قال الماتريدي: "يحتمل القصر للمرض والخوف ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾ أي: إذا اطمأننتم صرتم أصحاء؛ فصلوا كذا صلاة الأصحاء"(١).

الصورة الثالثة: صلاة المريض الفرضَ على الراحلة، وهو قول مروي عن مالك، مستفادٌ من قوله: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، وذلك خاصٌّ بمن كان لا يصلي بالأرض إلا إيماءً، فليُصَلِّ على البعير بعد أن يُوقَف له ويستقبل القبلة(٢).

قال السعدي: "﴿فَأَيۡنَمَا﴾... يكون معذورًا بصلب أو مرض ونحو ذلك، فهذه الأمور يكون العبد فيها معذورًا، وبكل حال فما استقبل جهةً من الجهات خارجة عن ملك ربه"(٣).

الصورة الرابعة: المريض الذي لا يجد مَن يُوَجِّهُهُ إلى القبلة يُصَلِّي كيفما اتَّفَقَ، وهو داخلٌ ضمن قوله: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾، فخُفِّفَ عنه استقبال القبلة، رغم أنها شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة(٤).

المطلب الثالث: تخفيف قيام الليل

المرض عِلَّةٌ لتخفيف قيام الليل على المسلمين(٥)، وقد جاء تخفيف قيام الليل في صورتين:

الصورة الأولى: كان قيام الليل كله واجبًا في أول الإسلام، كما قال سبحانه: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[المزمل: ٢]، ثم لما مرضوا وشق الأمر عليهم؛ خيرهم سبحانه في قوله: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾[المزمل: ٣-٤](٦).

وهذه الصورة كان التخفيفُ فيها من قيام كامل الليل إلى قيام بعضه، وإن كان القيامُ باقيًا على سبيل الوجوب.

الصورة الثانية: قد كان قيامُ الليلِ في أول الإسلام مأمورًا به واجبًا على جميع المسلمين، قال: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾.

(١) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ٣٤٨.
(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٨٠.
(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ٦٣ بتصرف.
(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢: ١٣.
(٥) انظر: العمادي، "إرشاد العقل السليم"، ٩: ٥٣.
(٦) النخجواني، "الفواتح الإلهية"، ٢: ٤٥٤.

ثم خفَّف الله ذلك عن المسلمين، وندبه، وكان من أسباب تخفيفِ قيام الليلِ وجود المرضى الذين لا يطيقون قيام الليل، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾[المزمل: ٢٠]؛ فكانت هذه رخصةً من الله بعد التشديد(١).

وإنما خُفِّف عن المرضى؛ لأنهم لا يمكنهم الاشتغال بالتهجُّد لمرضهم(٢)، ثم إنَّ المريض إذا نام بالليل وجد خِفَّةً عظيمةً تعينه على ما هو فيه من المرض والتعب(٣)، كما أن بالنوم يندفع عن المريض أذى الأفكار الموحشة التي قد تصاحبه في مرضِه(٤).

وقد يكون المرضُ بسببِ السهر المفرط؛ إذ الأبدان متفاوتة في تحمل المتاعب والمشاق، سيما ترك النوم المعد للاسترخاء واستراحة البدن في الليل(٥).

قال ابن عادل: "فصل في علة تخفيف قيام الليل. قوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ بيَّن علة تخفيف قيام الليل، فإن الخلق منهم المريض، ويشق عليه قيام الليل، ويشق عليه أن تفوته الصلاة ... وقال ابن الخطيب: لما علم الله أعذار هؤلاء –يعني: المريض، والمسافر، والمجاهد–، فلو لم يناموا بالليل لتوالت عليهم أسباب المشقة"(٦).

ومن رحمة الله وتخفيفه بالمريض الذي هو أشد المحتاجين لهذا التخفيف، أن ذكر عذره أولًا، وبدأ به لكونه أعم، ولا قدرة للمريض على دفعه، ثم أتبعه بذكر التخفيف عن المسافر للتجارة؛ لأنه يليه في العموم(٧).

المطلب الرابع: تخفيف الصيام

صيام رمضان الركن الرابع من أركان الإسلام، جاء الإسلامُ آمرًا به، وناهيًا عن

(١) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٤: ٤٧٩؛ والطبري، "جامع البيان"، ٢٣: ٦٩٩.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٠: ٦٩٥.

(٣) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣١: ١٠؛ ومحمد بن عمر الجاوي، "مراح لبيد". تحقيق: محمد الصاوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٥٩٦.

(٤) انظر: الجاوي، "مراح لبيد"، ٢: ٥٩٦.

(٥) انظر: النخجواني، "الفواتح الإلهية"، ٢: ٤٥٧.

(٦) ابن عادل، "اللباب"، ١٩: ٤٨٦.

(٧) إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٢١: ٣٣.

تضييعه.

ورغم ذلك إلا أنَّ القرآن جاء بالتخفيف عن المريض في رمضان، ولكن لم يصل التخفيفُ إلى درجة الإسقاط دون بدل، قال المزني: "فرض الله صوم شهر رمضان بعينه، فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]"(١).

وقد جاء التخفيف على صُوَرٍ:

الأولى: وهي خاصَّةٌ بمَن كان مريضًا مرضًا يُرْجَى شفاؤه، فالتخفيفُ بأن يُؤَخِّرَ صيامَه إلى أيامٍ أخرى بعد رمضان، يقول سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فمَن كان مريضًا وهو من المكلفين، فلم يصُمْ لمرضه، فإنه يصوم عدَّةَ الأيام التي أفطرها في أيام أُخَر غير أيام مرضه(٢).

ويدخل في ذلك مَن غلب على ظنه حدوث المرض بالصوم(٣).

وقد نصَّ الله على التخفيف على المريض في هذه الصورة، فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، أي: يريد الترفُّق بكم في أمر دينكم حين رخَّص للمريض أن يفطر، ولا يريد بكم الضيق، وذلك أنه لو لم يُرَخِّص للمريض لكان عَسِرًا(٤).

الصورة الثانية: وهي خاصَّةٌ بمَن كان مريضًا مرضًا لا يُرْجَى برؤه، وكان التخفيفُ على هؤلاء بأن يُحَطَّ عنهم الصيام من أساسه، ويقوم مقامه الفديةُ، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤].

يقول ابن عباس: "﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يتكلفونه ولا يستطيعونه، ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأطعم مسكينًا آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾، وليست منسوخة، ولم يُرَخَّصْ في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، والمريض الذي عُلِمَ أنَّه لا يُشْفَى"(٥).

---

(١) الشافعي، "تفسير الشافعي"، ١: ٢٨٨.

(٢) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ١٦١؛ والطبري، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٤١٨.

(٣) انظر: محمد ثناءالله المظهري، "التفسير المظهري". تحقيق: غلام التونسي. (باكستان: مكتبة الرشدية، ١٤١٢هـ)، ١: ١٨٩.

(٤) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ١٦١-١٦٢؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ٧٣.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٣٢.

وقيل: إنها كانت أول ما فرض الصوم؛ من أطاقه من المقيمين الأصحاء صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى، ثم نسخ بعد ذلك. وهو قول معاذ، وابن عمر، وابن عباس في قول[١]، ورجحه ابن جرير[٢].

وعلى القول الثاني لا تكونُ الآيةُ داخلةً ضمن مظاهر تخفيف القرآن عن المرضى في الصيام، وقد تكون داخلةً في ذلك على مذهب مَن يُجِيزُ نسخ حكم الآية عن بعض المكلفين وإبقائه على الآخرين، فتكون الآيةُ منسوخةً للعامة، باقيًا حكمها للمريض والشيخ الكبير.

ومِن مظاهر التخفيف في الصيام: أنَّ الإسلام لم يُلْزِم المريض بالفِطْرِ، وإنما خيَّره بين الصوم والفطر إن شاء. وهو مذهب عمر، وعائشة، وأنس[٣]. ورجحه ابن جرير[٤].

وقيل: بل هو عَزْمَةٌ، وليس بترخيص. وهو قول عن عمر، وابن عباس، وابن عمر[٥].

متى يعتبر المرض الذي يُخَفَّفُ فيه الصيام ويُباح فيه الفطر: يُقَسَّمُ المريضُ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المريضُ الذي لا يُطِيقُ الصوم بحالٍ، فعليه الفطرُ واجبًا[٦]، تنزيلًا للفظ المطلق على أكمل أحواله[٧].

القسم الثاني: المريضُ الذي يُطِيقُ الصوم مع مشقةٍ تلحقه، وهذا قد رُخِّصَ له بالفطر، وللعلماء صُوَرٌ في ذلك:

– أنه المرض الذي لا يُطِيق صاحبُه أن يُصَلِّي قائمًا[٨]. قال ابن عاشور: "وإنما هذه حالةٌ خاصَّةٌ، تصلح مثالًا، ولا تكون شرطًا"[٩].

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤١٩-٤٢٤.
(٢) المرجع السابق، ٣: ٤٣٤.
(٣) المرجع السابق، ٣: ٤٦٥-٤٦٩.
(٤) المرجع السابق، ٣: ٤٧٠.
(٥) المرجع السابق، ٣: ٤٦٠-٤٦٩.
(٦) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٢٧٦.
(٧) ابن عادل، "لباب التأويل"، ١: ١١٢.
(٨) وهو قول الحسن، وإبراهيم. الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٥٧.
(٩) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢: ١٦٣.

– أنه المرض الذي يغلبُ من أمر صاحبه أنه إذا صام زادت علتُه زيادةً غير محتملة[١].

– كل مرضٍ يجهد صاحبه جهدًا غير محتمل، فأما إن كان الصوم لا يتعبه فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم[٢].

القسم الثالث: المرض الذي لا يَشُقُّ على صاحبه.

فذهب ابن سيرين[٣]، والظاهرية[٤] إلى أنَّه كلّ مرضٍ يسمى مرضًا، وذلك أن الله لم يخص مرضًا دون مرضٍ[٥].

وقد اعْتُرِضَ بأنَّ مجرد اسم المرض لا يُجيز أن يكون رخصة؛ إذ ربما كان المرض لا يثقل صاحبه، ومن البعيد الترخيص بما يسهل فيه الفعل[٦].

الصورة الثالثة لتخفيف الصيام: دخلت تحت عموم قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤] قال الشافعي: "فمن ظاهر ولم يجد رقبة، ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت؛ أجزأه أن يطعم"[٧].

المطلب الخامس: تخفيف الحج

الحجُّ هو الركنُ الخامسُ من أركان الإسلام، جاء القرآن بالأمر بالإتيان به من غير نقص، قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

ومع هذا الحرص على إتمام الحج والعمرة إلا أنَّ القرآن جاء بتخفيفِهما عن المريضِ، ومن صور التخفيف:

الصورة الأولى: أنَّ المُحْصَرَ بمرضٍ، ولم يستطع معه الوقوف بعرفة؛ أُبِيح له أن يُحِلَّ من

(١) وهو قول الشافعي. الشافعي، "تفسير الشافعي"، ١: ٢٨٤؛ والطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٥٨.
(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٥٩.
(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٥٨؛ والبغوي، "معالم التنزيل"، ١: ٢١٨.
(٤) انظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ١٧٩.
(٥) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٢٢٥.
(٦) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٣٧.
(٧) الشافعي، "تفسير الشافعي"، ٣: ١٣١٣.

إحرامه، قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[البقرة: ١٩٦][(١)].

الصورة الثانية: قد حظَر الشارعُ على المحرِم بعض الأمور المباحةِ في غير الإحرام، والمصطلح على تسميتها: محظورات الإحرام.

ثم إن المريض قد يحتاج إلى ارتكاب شيءٍ من محظورات الإحرام لما حلَّ به من مرضٍ، فيفعل ذلك المحظور، ثم بعد ذلك يفدي، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦].

قال مجاهد: "﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ فادَّهَنَ أو تَدَاوَى أو اكْتَحَلَ، ﴿أَوْ﴾ كان ﴿بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾من قملٍ أو غيره فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾وهو ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾وهو فَرَقٌ بين ستة مساكين، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو شاةٌ بمكة أو بمنى"[(٢)].

فجُعِل للمريض الذي حَلَق رأسه؛ أن يفدي بصيام ثلاثة أيام متتابعة أو متقطعة، أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو يذبح شاة أو بقرة أو بعيرًا ينحره ثم يطعمه المساكين بمكة ولا يأكل منه[(٣)].

والمرض المقصود بهذا المقام: كل مرض علاجه بحلق الشعر، ومثله الجروح التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه طيب، ومثله كل مرض علاجه بلُبس المخيط[(٤)].

ومن وجوه التخفيف في هذا المقام: أنَّ الفدية لم تكن مُضَيَّقَةً على المريض، بل خُيِّرَ فيها بين الصيام والصدقة والذبح؛ فأيها فعل أجزأه[(٥)].

الصورة الثالثة: سقوط الحجِّ والعمرة عن المريض الذي قضى عُمُرَه من وقت الاستطاعة

---

(١) وهو قول ابن مسعود، وابن عباس في رواية، وابن الزبير، ورجحه ابن جرير. الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"، ١: ٣١٦؛ والطبري، "جامع البيان"، ٣: ٢٢، ٢٥؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٣٥.

(٢) مجاهد، "تفسير مجاهد": ٢٢٥؛ والطبري، "جامع البيان"، ٤: ٥٤.

(٣) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ١٧٢؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ١٠١.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٥٨؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٣٠٧؛ والأصفهاني، "تفسير الراغب"، ١: ٤١٣.

(٥) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤: ٧٦.

المالية في مرضٍ يعجزه عن الحجّ والعمرة، ويفهم ذلك من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

وقد نقل القرطبي إجماع العلماء على أن المريض لا يلزمه المسيرُ إلى الحج[١]. قال محمد الأمين الشنقيطي: "ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ في أن المرض القويَّ الذي يَشُقُّ معه السفرُ مشَقَّةً فادحةً مُسْقِطٌ لوجوب الحج"[٢].

ولكن سقوط العمرة والحج لا يعني سقوطهما كليةً، بل إن كان له مالٌ يستطيع به أن يستأجر مَن يحج عنه، أو كان له مَن ينوب عنه في الحج طاعةً ونيابةً؛ فهنا يلزمه الحجُّ[٣].

المطلب السادس: تخفيف الجهاد

الجهاد شريعةٌ عظيمةٌ من شرائع الإسلام، وركن قويمٌ من أركانه العِظَام، دعا إليه سبحانه المسلمين، وأعطاهم مقابله الجنة، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[التوبة: ١١١].

ومع مكانة الجهاد العظيمة إلا أنَّ التخفيف قد جاء عن المرضى فيه، ولهذا التخفيف صُوَرٌ وردت في القرآن:

الصورة الأولى: نسخ وجوب الخروج للجهاد.

قد كان الجهاد واجبًا على كل مسلم في كل حالٍ، سواء كان مريضًا أو غير مريض، حيث أنزل الله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٤١]، وقد فُسِّرت الخفة والثِّقَل هنا بتفسيرات منها الصحة والمرض[٤]، حتى نُسِخَت بالآيات التي خففت عن المرضى وغيرهم وجوب الجهاد[٥].

وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة: ٩١] أي: في القعود عن الجهاد[٦].

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ١٥٠.
(٢) محمد الأمين الشنقيطي، (أضواء البيان)، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣١٠.
(٣) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ١٥٥؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ١٥١.
(٤) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٥: ٣٧٦؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٥: ٤٩.
(٥) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ١٨٠٤.
(٦) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٢: ١٨٩.

وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١]، عُذِرُوا في تخلفهم عن الجهاد(١).

وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[الفتح: ١٧] عذر أهل الزمانة في تخلفهم عن الحديبية(٢).

"وإنما قدم الأعمى على الأعرج؛ لأنَّ عذر الأعمى مستمر لا يمكن الانتفاع به في حرس ولا غيره، بخلاف الأعرج لأنه يمكن الانتفاع به في الحراسة ونحوها، وقدم الأعرج على المريض لأن عذره أشدُّ من عذر المريض لإمكان زوال المرض عن قريب"(٣).

وقد نقل الماتريدي إجماع العلماء على إزالة الحرج في التخلف عن الجهاد للمرضى(٤).

والمعذورون في التخلف عن الجهاد من أهل الأمراض:

– أهل الزمانة؛ كالعمى، والعَرَج(٥). وفي معنى الأعرج: المقعد، والأَقْطَع(٦).

– المرض الذي يمنعهم ويعجزهم عن الخروج والسفر إلى ما يهوون ويشتهون، وذلك أنَّ غزوة تبوك مع ما فيها من شدة الحر وطول السفر والخوف من العدوِّ القوي أُمِرُوا بالخروج وعدم التخلف، وذلك أنَّ التاجر يذهب في تجارته في ذلك الزمان مع شدة الحر وبعد السفر وخوف العدو، فدلَّ على أن هذه الأمور ليست بعذرٍ في ترك الجهاد، وإنما العُذْرُ هو المرضُ الذي يمنع الإنسان من الخروج إلى تجارته ونحو ذلك من إصلاح حياته(٧).

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢٢١.

(٢) المرجع السابق، ٢٢: ٢٢٢. والزمانة: العاهة، وفقدُ بعض الأعضاء. انظر: البركتي، "التعريفات الفقهية": ١٠٩.

(٣) ابن عادل، "لباب التأويل"، ٤: ١٥٩؛ ومحمد بن أحمد الشربيني، "السراج المنير". (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥م)، ٤: ٤٦.

(٤) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ٣٣٣.

(٥) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٤١٩؛ والماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٥: ٤٤٧.

(٦) انظر: ابن عادل، "لباب التأويل"، ٤: ١٥٩؛ ومحمد رشيد رضا، "تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٥: ٢٨٦.

(٧) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٥: ٤٥٢.

– كل مرضٍ يمنعه من التمكُّن من القتال[١]. قال السعدي: "وهذا شامل لجميع أنواع المرض الذي لا يقدر صاحبه معه على الخروج والجهاد؛ من عرج، وعمى، وحُمَّى، وذات الجنب، والفالج، وغير ذلك"[٢].

"وفي معنى المريض: صاحب السعال الشديد، والطحال الكبير، والذين لا يقدرون على الكَرِّ والفَرِّ"[٣].

قال ابن كثير: "الأعذار في ترك الجهاد؛ منها لازم كالعمى والعرج المستمر، وعارض كالمرض الذي يطرأ أيامًا ثم يزول، فهو في حال مرضه مُلْحَقٌ بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ"[٤].

ومن التخفيف عن المرضى: أنَّ الله لم ينههم عن الخروج إلى الجهاد، وإنما حطَّ عنهم الإثم والحرج، مما يُفْهَم منه أنهم غيرُ ممنوعين من الجهاد، وهذا فيه من رفع الحرج عنهم والتخفيف على نفوسهم وطمأنتهم ما ليس في النهي عن خروجهم؛ فإنَّهُم خُيِّروا إن أحبُّوا الخروج خرجوا، وإن لم تطاوعهم أجسادهم وأمراضهم فلا بأس أن يبقوا[٥].

ومعنى الحرج المرفوع هنا عن المريض: هو إثم التخلُّفِ عن الغزو[٦]. ولكن لا يتحقَّقُ رفع الحرج والإثم عنهم إلا بتحقيق ما ذكره سبحانه بقوله: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة: ٩١] أي: بشرط أن يكونوا ناصحين لله ورسوله، ومحسنين[٧].

فهو محسن في نفسه صادق النية والعزيمة على فعل الأمر لولا العذر.

الصورة الثانية: وضع السلاح عند المرض: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، أي: رُخِّصَ للمرضى في وضع السلاح، ولا

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٦: ١٢١.
(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ٣٤٧.
(٣) ابن عادل، "لباب التأويل"، ٤: ١٥٩.
(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٣٣٩.
(٥) مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٤: ٧٣.
(٦) انظر: ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ٢: ٢٢٦.
(٧) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٦: ١٢٢.

حرج عليهم في هذا[١].

ومعنى وضع السلاح: وضعه أثناء صلاة الخوف، قال الشافعي: "ولا أجيز له وضع السلاح كلَّه في صلاة الخوف، إلا أن يكون مريضًا يشق عليه حملُ السلاح، أو يكون به أذىً من مطر؛ فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح"[٢].

وقيل: وضع السلاح أعم[٣].

والمرض الذي يُبيح وضع السلاح: الجراح، أو ضعف البنية، أو غير ذلك مما يُعَدُّ مرضًا يزيد في مرضه[٤].

ومما يطمئن النفوس المسلمة في هذا المقام: أنَّ الله ﷻ عندما خفَّف على المسلمين في مقام الجهاد، وسمح للمرضى بعدم الخروج للجهاد، أو بعدم حمل السلاح الذي قد يؤدي إلى موتهم؛ عُلِمَ أنَّ الشريعة غير متشوِّفَةٍ لهلاك النفوس، إذ لو كان المقصود من الجهاد موت النفوس لما رُفِع عنها الحرج في حال مرضها بعدم خروجها وعدم حملها السلاح؛ ولأمرها بالخروج حتى حال مرضها وإن أدَّى ذلك لهلاكها ، فلما خفَّف عنها حال مرضها عُلِمَ أنَّ ذلك ليس من مقصود الشريعة، وعلى ذلك يُحْمَل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[التوبة: ١١١]، ويُعْلَم أنَّ المقصود بالجهاد إظهار الدين ونصرة أهل الدين، لا قتل النفوس وإهلاكها[٥].

(١) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ٤٠٣.

(٢) الشافعي، "تفسير الشافعي"، ٢: ٦٥٦.

(٣) انظر: القيسي، "الهداية"، ٢: ١٤٥٣.

(٤) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ٥٢.

(٥) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ٣٤٦.

الخاتمة

النتائج:

- بيان سبق الإسلام إلى التشريعات التي تهدف إلى مراعاة الصحة النفسية وطمأنة المرضى، والتخفيف عنهم؛ مما يعينهم على تجاوز محنتهم.
- أُطْلِق المرض في أكثر الآيات القرآنية دون تقييدها بمرضٍ معين، وقد ذكر المفسِّرون في كثيرٍ من المواطن تقييدًا للمرض متلائمًا مع التخفيف المذكور؛ فالتخفيف الحاصل في الوضوء إنما يكون متناسبًا مع مسِّ الماء للبشرة الذي يؤذي من كان مريضًا في بشرته، أو يتأذَّى من برودته، والتخفيف للمريض في الصلاة إنما يُراد به التخفيف على مَن لا يستطيع القيامَ، والتخفيف للمريض في الصيام إنما يكون لِمَن يحتاجُ إلى تناول الطعام، وهكذا.
- نُلَاحِظُ أنَّ الأحكام التكليفية المخففة في القرآن إنما تتعرض لأركان الإسلام البدنية؛ فذكر في القرآن تخفيف الصلاة وما يلزمها من الوضوء وهو الركن الثاني، وتخفيف الصيام وهو الركن الرابع، وتخفيف الحج وهو الركن الخامس، وتخفيف الجهاد الذي يعتبر عند بعض العلماء الركن السادس، ولم يرِد تخفيفٌ للزكاة التي هي الركن الثالث، ولعلَّ ذلك أنَّ الزكاة عبادةٌ ماليَّةٌ لا يثقل على المريض فعلُها على الإطلاق؛ بعكس العبادات الأخرى فإنها بدنيةٌ فقط أو بدنية في غالبها، فكان التخفيف البدني عن المريضِ مطلبًا ومقصدًا من مقاصد القرآن.
- تخفيف الصلاة لم يصِل -كما في بعض الأحكام الأخرى- إلى إباحة تركها بالكلية، بل لا بُدَّ من إقامتها على الحالة المناسبة للمريض.
- جانب التخفيفِ على المريضِ يشمل أمرين: طمأنته؛ فإنَّ الحالة النفسية لها أثرُها في العلاجِ الذي يحتاجه المريض، والتخفيف البدني؛ فإنَّ الراحةَ مطلبٌ في علاج الأمراض.
- وجود حالات يخرج فيها الإنسان عن حالة الاعتدال لا للمرض وإنما تكون معجزة ربانية؛ فلا تسمى مرضًا.

التوصيات:

- لا شكَّ أنَّ المريض قد خُفِّفَ عنه بعض الأحكام التكليفية الأخرى مما لم يذكر في هذا البحث ولم يتعرض له القرآن، فمِمَّا يوصي به الباحثُ إجراءَ مقارنةٍ تُوَضِّح سبب اهتمام القرآنِ بذكر هذه الأحكام التكليفية المخففة، دون غيرها من الأحكام التي تكفلت بها السنّة، أو فُهِمَت من القياس، أو نحو ذلك.
- بما أن القرآن مصدر عظيم في طمأنة نفوس أهل البلاء والأمراض فحبذا لو تُجرى دراسة ميدانية نفسية لإظهار نتائج طمأنة المرضى المهتمين بالقرآن حال مرضهم تلاوة وحفظًا وتدبرًا، لا سيما الأمراض التي طالت فيها فترة مرضهم في المستشفيات، أو على أسرة المرض في بيوتهم.
- تذكير المرضى بالرجوع إلى القرآن الذي هو مصدر الطمأنينة والشفاء وملازمة تلاوته وتدبره.
- حث الأطباء وغيرهم من القائمين على شؤون المرضى بأن يذكروا مرضاهم بقراءة شيء من القرآن الكريم، وتوفير المصاحف والأجهزة والشاشات التي فيها القرآن في غرف المرضى بحسب ما يقتضيه الحال.
- من المناسب للباحثين والدارسين أن يتوسعوا في دراسة بعض القواعد الفقهية مثل: (المشقة تجلب التيسير)، (وإذا ضاق الأمر اتسع)، (والأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظًا للنفس) وغيرها من خلال سور القرآن، أو من القصص القرآني. دراسة موضوعية.
- إن صياغة هذا البحث جاءت على طريقةٍ علمية أكاديمية، فيها نوعٌ من الجمود العلمي؛ نظراً لما تقتضيه هذه البحوث الأكاديمية، فلأجل ذلك أُوصِي أن يستفيد الدعاة والخطباء ونحوهم بالاستفادة من هذا البحث، مع إعادة صياغته بطريقة أدبيةٍ دعويةٍ لتكون أقربَ لنفوس السامعين من عامَّة المسلمين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد الطيب. (ط٣، السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ).

ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله. "تفسير القرآن العزيز". تحقيق: حسين عكاشة وزميله. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠٢م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "التفسير القيم". (ط١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ).

ابن المظفر، أحمد بن محمد. "مباحث التفسير". تحقيق: حاتم القرشي. (ط١، السعودية: كنوز إشبيليا، ٢٠٠٩م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "تفسير ابن المنذر". تحقيق: سعد السعد. (ط١، المدينة: دار المآثر، ١٤٢٣هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد. "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبدالله الخالدي. (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

ابن حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط". تحقيق: صدقي جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

ابن دريد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن عادل، عمر بن علي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد وزميله. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

ابن عجيبة، أحمد بن محمد. "البحر المديد". تحقيق: أحمد رسلان، (القاهرة: الناشر: حسن عباس، ١٤١٩هـ).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن فورك، محمد بن الحسن. "تفسير ابن فورك: من أول سورة الأحزاب إلى آخر سورة غافر". تحقيق: عاطف بخاري. (السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط٢: دار طيبة، ١٩٩٩م).

الأخفش، أبو الحسن. "معاني القرآن". تحقيق: د. هدى قراعة. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٠م).

الأزدي، مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل". تحقيق: عبدالله شحاته. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

الإفريقي، يحيى بن سلام. "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق: هند شلبي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

الألوسي، محمود بن عبدالله. "روح المعاني". تحقيق: علي عبدالباري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الإيجي، محمد بن عبدالرحمن. "جامع البيان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

البركتي، محمد عميم. "التعريفات الفقهية". (ط١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير. (ط١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، عبد القادر بن طاهر. "الفرق بين الفرق". (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل". تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "أنوار التنزيل". تحقيق: محمد المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "جامع الترمذي". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد. "الجواهر الحسان". تحقيق: محمد معوض وزميله. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان". تحقيق: أبي محمد بن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).
الثوري، سفيان بن سعيد. "تفسير الثوري". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
الجاوي، محمد بن عمر. "مراح لبيد". تحقيق: محمد الصاوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبدالغفور. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
خان، محمد صديق. "فتح البيان". تحقيق: عبدالله الأنصاري. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٢م).
الخفاجي، أحمد بن محمد. "عناية القاضي". (بيروت: دار صادر).
الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة". تحقيق: محمد بسيوني. (طنطا: جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ).
الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب: من أول آل عمران وحتى الآية ١١٣ من النساء". تحقيق: عادل الشِّدِّي. (ط١، الرياض: دار الوطن، ٢٠٠٣م).
الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب: من الآية ١١٤ من النساء وحتى آخر المائدة". تحقيق: هند سردار. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).
رضا، محمد رشيد. "تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبدالجليل عبده. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م).
الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن". تحقيق: عبدالرحمن اللويحق. (ط١:

مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).
السمرقندي، نصر بن محمد. "بحر العلوم". (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وزميله، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٨م).
السمين، أحمد بن يوسف. "الدر المصون". السمين الحلبي. تحقيق: أحمد الخراط. (دمشق: دار القلم).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "نواهد الأبكار". (السعودية: رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى، ٢٠٠٥م).
السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور". (بيروت: دار الفكر).
الشافعي، محمد بن إدريس. "تفسير الشافعي". جمع: أحمد الفرَّان. (ط١، السعودية: دار التدمرية، ٢٠٠٦م).
الشربيني، محمد بن أحمد. "السراج المنير". (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥م).
الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).
الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "تفسير عبدالرزاق". تحقيق: محمود عبده. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله. (القاهرة: دار الحرمين).
الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).
العثيمين، محمد بن صالح. "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).
العمادي، محمد بن محمد. "إرشاد العقل السليم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الغزنوي، محمود بن علي. "باهر البرهان". تحقيق: سعاد بابقي. (جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ).

القاسمي، محمد جمال الدين. "محاسن التأويل". تحقيق: محمد عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وزميله. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

القيسي، مكي بن أبي طالب. "الهداية إلى بلوغ النهاية". (ط١: جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م).

الكرماني، محمود بن حمزة. "غرائب التفسير". (جدة؛ بيروت: دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن).

الماتريدي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق: السيد عبدالمقصود. (بيروت: دار الكتب العلمية).

المراغي، أحمد بن مصطفى. "تفسير المراغي". (ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٦م).

المظهري، محمد ثناء الله. "التفسير المظهري". تحقيق: غلام التونسي. (باكستان: مكتبة الرشدية، ١٤١٢هـ).

المكي، مجاهد بن جبر. "تفسير مجاهد". تحقيق: محمد أبوالنيل. (ط١، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٩٨٩م).

"الموسوعة الفقهية الكويتية" (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

النخجواني، نعمة الله بن محمود. "الفواتح الإلهية". (ط١، مصر: دار ركابي، ١٩٩٩م).

النسفي، عبدالله بن أحمد. "مدارك التنزيل". تحقيق: يوسف بديوي. (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م).

النميري، أبو حية. "شعر أبي حية النميري". جمع وتحقيق: د. يحيى الجبوري، (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٧٥م).

النيسابوري، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النيسابوري، محمود بن أبي الحسن. "إيجاز البيان". تحقيق: حنيف القاسمي. (ط١، بيروت:

دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الواحدي، علي بن أحمد. "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: صفوان داوودي. (ط١، دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ١٤١٥هـ).
الواحدي، علي بن أحمد. "الوسيط". تعليق: عادل عبدالموجود وآخرين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

Bibliography

Ahmad bin Hanbal, "Al-Musnad". Investigation: Shuʿaib Al-Arnaout et al., (1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1421 AH – 2001).

Al-Akhfash Al-Awsat, "Maʿāni Al-Qurʿan". Investigtaion: Dr. Hudā Qurāʿah. (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Khānji, 1411 AH – 1990).

Al-Alūsi, "Rūh Al-Maʿāni". Investigation: Ali Abdul Bāri. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1415 AH).

Al-Azdī, Muqātil bin Sulaimān. "Tafsīr Muqātil". Investigation: Abdullāh Shahāta. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth, 1423 AH).

Al-Bagawi, "Maʿālim At-Tanzīl". Investigation: Abdur Razaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth AL-ʿArabi, 1420 AH).

Al-Baydāwi, "Anwār At-Tanzīl". Investigation: Al-Marʿashli. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-ʿArabi, 1418 AH).

Al-Biqāʿī, "Nuzum Ad-Durar". (Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmi).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismāʿīl. "Sahīh Al-Bukhāri". Investigation: Muhammad Zuhayr. (1st ed., Dār Tawq An-Najāh, 1422 AH).

Al-Ghaznawi, "Bāhir Al-Burhān". Investigation: Suʿad Bābaqi. (Umm Al-Qura University, 1419 AH – 1998).

Al-Ifrīqī, Yaḥya bin Salām. "Tafsīr Yahya bin Salām". Investigation: Hind Shalabi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1425 AH – 2004).

Al-Īji, "Jāmiʿ Al-Bayān". (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1424 AH – 2004).

Al-ʿImādi, "Irshād Al-ʿAql As-Salīm". (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-ʿArabi).

Al-Jawharī, "As-Sihāh". Investigation: Ahmad Abdul Gafūr. (4th ed., Beirut: Dār Al-ʿIlm lil Malāyīn, 1407 AH – 1987).

Al-Jāwi, Muhammad bin ʿUmar. "Marāh Labīd". Investigation: Muhammad As-Sāwi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1417 AH).

Al-Karmāni, "Garāʾib At-Tafsīr". (Jeddah: Dār Al-Qiblah, and Beirut: Muassasah ʿUlūm Al-Qurʿān).

Al-Khafāji, "ʿInāyah Al-Qādi". (Beirut: Dār Sādir).

Al-Makkī, Mujāhid bin Jabr. "Tafsīr Mujāhid". Investigation: Muhammad Abu An-Nail. (1st ed., Egypt: Dār Al-Fikr Al-Islāmi Al-Hadītha, 1410 AH – 1989).

Al-Marāghī, Aḥmad bin Mustaphā. "Tafsīr Al-Marāghī". (1st ed., Egypt: Mustafa Al-Bābi Al-Halabi Press, 1365 AH – 1946)

Al-Māturīdi, "Tahwīlāt Ahl As-Sunnah". Investigation: Majdi Bāslūm. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyyah, 1426 AH – 2005).

Al-Māwardi, "An-Nukat wa Al-ʿUyūn". Investigation: As-Seyyid Abdul Maqsoud. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah).

Al-Mawsouʿah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah. (Kuwait: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs).

Al-Qāsimi, "Mahāsin At-Tahwīl". Investigation: Muhammad ʿUyūn As-Sūd. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1418 AH).

Al-Qurtubi, "Al-Jāmi li Ahkām Al-Qurʿān". Investigation: Ahmad Al-

Bardouni and his colleague. (2nd ed., Cairo: Dār Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH – 1964).
Al-Wāhidi, "Al-Wajīz fī Tafsīr Al-Kitāb Al-ʿAzīz". Investigation: Safwān Dawūdi. (1st ed., Damascus and Beirut: Dār Al-Qalam and Ad-Dār Ash-Shāmiyyah, 1415 AH).
Al-Wāhidi, "Al-Wasīt". Commentary: ʿĀdil Abdul Mawjoud et al., (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1419 AH).
An-Naisābūri, "Injāz Al-Bayān". Investigation: Hanīf Al-Qāsimi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmi, 1415 AH).
An-Naisābūri, Gharāʾib Al-Qurʿan". Investigation: Zakariyyah ʿUmayrāt. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1416 AH).
An-Naisābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj. "Sahīh Muslim". Investigation: Muhammad Fuād ʿAbdul Bāqī. (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-ʿArabi).
An-Nakhjuwāni, "Al-Fawātih Al-Ilāhiyyah". (1st ed., Egypt: Dār Rukābi, 1419 AH – 1999).
An-Nasafi, "Madārik At-Tanzīl". Investigation: Yusuf Badawi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kalim At-Tayyib, 1419 AH – 1998).
An-Numairi, Abi Hayyah. "Shiʿr Abi Hayyah An-Numairi". Compilation and Investigation: Dr. Yahya Al-Jubūri. (Damascus: Publications of Ministry of Culture, 1975).
Ar-Rāghib, al-Ḥusain bin Muhammad. "Tafsīr Ar-Rāghib", A group of university dissertation.
Ar-Rāzi, "Mafātih Al-Gayb". (3rd ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-ʿArabi, 1420 AH).
Ash-Shāfiʿī, Muhammad bin Idrīs. "Tafsīr Ash-Shāfiʿī", Compilation: Ahmad Al-Farrān. (1st ed., Saudi Arabia: Dār At-Tadhmriyyah, 1427 AH – 2006).
Ash-Sharbīni, "As-Sirāj Al-Munīr". (Cairo: Būlāq Al-Amīriyyah Press, 1285 AH).
Ash-Shawkāni, "Fath Al-Qadīr". (1st ed., Damascus and Beirut: Dār Ibn Kathīr and Dār Al-Kalim At-Tayyib, 1414 AH).
As-Saʿadi, "Taysīr Al-Karīm Ar-Rahmān". Investigation: Abdur Rahmān Al-Luwaihiq. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1420 AH – 2000).
As-Samʿāni, "Tafsīr Al-Qurʿān". Investigation: Yāsir bin Ibrahim and his colleague. (1st ed., Riyadh: Dār Al-Watan, 1418 AH – 1998).
As-Samarqandi, "Bahr Al-ʿUlūm".
As-Samīn Al-Halabi, "Ad-Durr Al-Masoun". Investigation: Ahmad Al-Kharāt. (Damascus: Dār Al-Qalam).
Aṣ-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq bin Hamām. "Tafsīr Abdur Razāq". Investigation: Mahmud Abdou. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1419 AH).
As-Suyūti, "Ad-Durr Al-Manthūr". (Beirut: Dār Al-Fikr).
As-Suyūti, "Nawāhid Al-Abkār". (Saudi Arabia: PhD dissertation at Umm Al-Qura University, 1424 AH – 2005).
Ath-Thaʿlabi, "Al-Jawāhir Al-Hisān". Investigation: Muhammad

Muʿawwad and his colleague. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-ʿArabi, 1418 AH).
Ath-Thaʿlabi, "Al-Kashf wa Al-Bayān". Investigation: Abu Muhammad bin Āshour. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-ʿArabi, 1422 AH – 2002).
Ath-Thawrī, Sufyān bin Saʿīd. "Tafsīr Ath-Thawri". (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1403 AH – 1983).
At-Tabarāni, "Al-Muʿjam Al-Awsat". Investigtaion: Tāriq bin Awadullāh. (Cairo: Dār Al-Haramain).
At-Tabarāni, "Al-Muʿjam Al-Kabīr". Investigation: Hamdi Abdul Majīd. (2nd ed., Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah).
At-Tabari, "Jāmiʿ Al-Bayān". Investigation: Ahmad Shākir. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1420 AH – 2000).
At-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā. "Jāmiʿ At-Tirmidhi". Investigation: Bashār ʿAwād. (Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmi, 1998).
Az-Zajāj, "Maʿāni Al-Qurʿān wa Iʿrābihi". Investigation: Abdul Jalīl Abdou. (1st ed., Beirut: ʿĀlam Al-Kutub, 1408 AH- 1988).
Az-Zamakhshari, "Al-Kashāf". (3rd ed., Beirut: Dār Al-Kitāb Al-ʿArabi, 1407 AH).s
Ibn Abi Hātim, "Tafsīr Al-Qurʿan Al-ʿAdhīm", Investigation: Asʿad At-Tayyib. (3rd ed., Saudi Arabia: Matabah Nizār Al-Bāz, 1419 AH).
Ibn Abi Zamanayn, "Tafsīr Al-Qurʿan Al-ʿAzīz". Investigation: Husain ʿUkāsha and his colleague. (1st ed., Cairo: Al-Fāruq Al-Hadītha, 1423 AH – 2002).
Ibn ʿĀdil, "Al-Lubāb fī ʿUlūm Al-Kitāb". Investigation: ʿĀdil Ahmad and his colleague. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1419 AH – 1998).
Ibn ʿAjībah, "Al-Bahr Al-Madīd". Investigation: Ahmad Raslān. (Cairo: Hassan ʿAbās, 1419 AH).
Ibn Al-Mundhir, "Tafsīr Ibn Al-Mundhir". Investigation: Saʿd As-Saʿd. (1st ed., Madinah: Dār Al-Mahāthir, 1423 AH – 2002).
Ibn Al-Muzaffar, "Mabāhith At-Tafsīr". Investigation: Hātim Al-Qurashi. (1st ed., Saudi Arabia, Kunūz Ishbīlia, 1430 AH – 2009).
Ibn ʿĀshūr, "At-Tahrīr wa At-Tanwīr". (Tunisia: Ad-Dār At-Tūnisiyyah for Publication, 1984).
Ibn ʿAtiyyah, "Al-Muharrar Al-Wajīz". Investigation: Abdus Salām Abdush Shāfi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1422 AH).
Ibn Duraid, "Jumhurah Al-Lugha". Investigation: Ramzi Baʿlabaki. (1st ed., Beirut: Dār Al-ʿIlm lil Malāyīn, 1987).
Ibn Hayyan, "Al-Bahr Al-Muhīt". Investigation: Sidqi Jamīl. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1420 AH).
Ibn Juzay, "At-Tashīl". Investigation: Abdullāh Al-Khālidi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1416 AH).
Ibn Kathīr, "Tafsīr Al-Qurʿan Al-ʿAdhīm". Investigation: Sāmi Salāmah. (2nd ed., Dār Taibah, 1420 AH – 1999).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, At-Tafsīr Al-Qayyim". (1st ed., Beirut: Dār wa Maktabah Al-Hilāl, 1410 AH).
Ibn Wahb, "Tafsīr Al-Qurʾān min Al-Jāmiʿ". Investigation: Makīlush Mūrāni. (1st ed., Dār Al-Garb Al-Islāmi, 2003).
Makki Al-Qaysi, "Al-Hidāyah Ilā Bulūg An-Nihāyah". (1st ed., Sharjah University, 1429 AH – 2008).
Muhammad Al-Mazhari, "At-Tafsīr Al-Mazhari". Investigation: Ghulām At-Tūnisi. (Pakistan: Maktabah Ar-Rushdiyyah, 1412 AH).
Muhammad Rashīd Ridā, "Tafsīr Al-Manār". (The Egyptian General Authority for Books, 1990).
Muhammad Siddiq Khan, "Fath Al-Bayān". Investigation: Abdullāh Al-Ansāri. (Beirut: Al-Maktabah Al-ʿAsriyyah, 1412 AH – 1992).
Tafsīr Ibn Abi Al-ʿIzz, Compilation: Shāyiʿ Al-Asmari. Journal of Islamic University, Issue: 120 – 121, year 1423 AH – 1424 AH.
Ibn Fūrik, Muhammad bin Ḥasan. “Tafsīr Ibn Fūrik”, Dissertations at Umm Al-Qura University.